

الجامعة الإسلامية العالمية

بإسلام آباد - باكستان

كلية الشريعة والقانون

الدراسات العليا

T-1658

مقدمة المؤلفين
والطبعة الثانية

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

تحت إشراف - / محمد طاهر منصوري

إعداد الطالبة /

حنا بشرى بنت محمد رفيق

الطبعة ١٩٩٩ء



19/07/2019
CS

Handwritten mark



Handwritten mark

T-1658

Accession No.....

ED

Handwritten mark

LLM

۲۹۷۶۱۲۰۷۲

ع ن ز

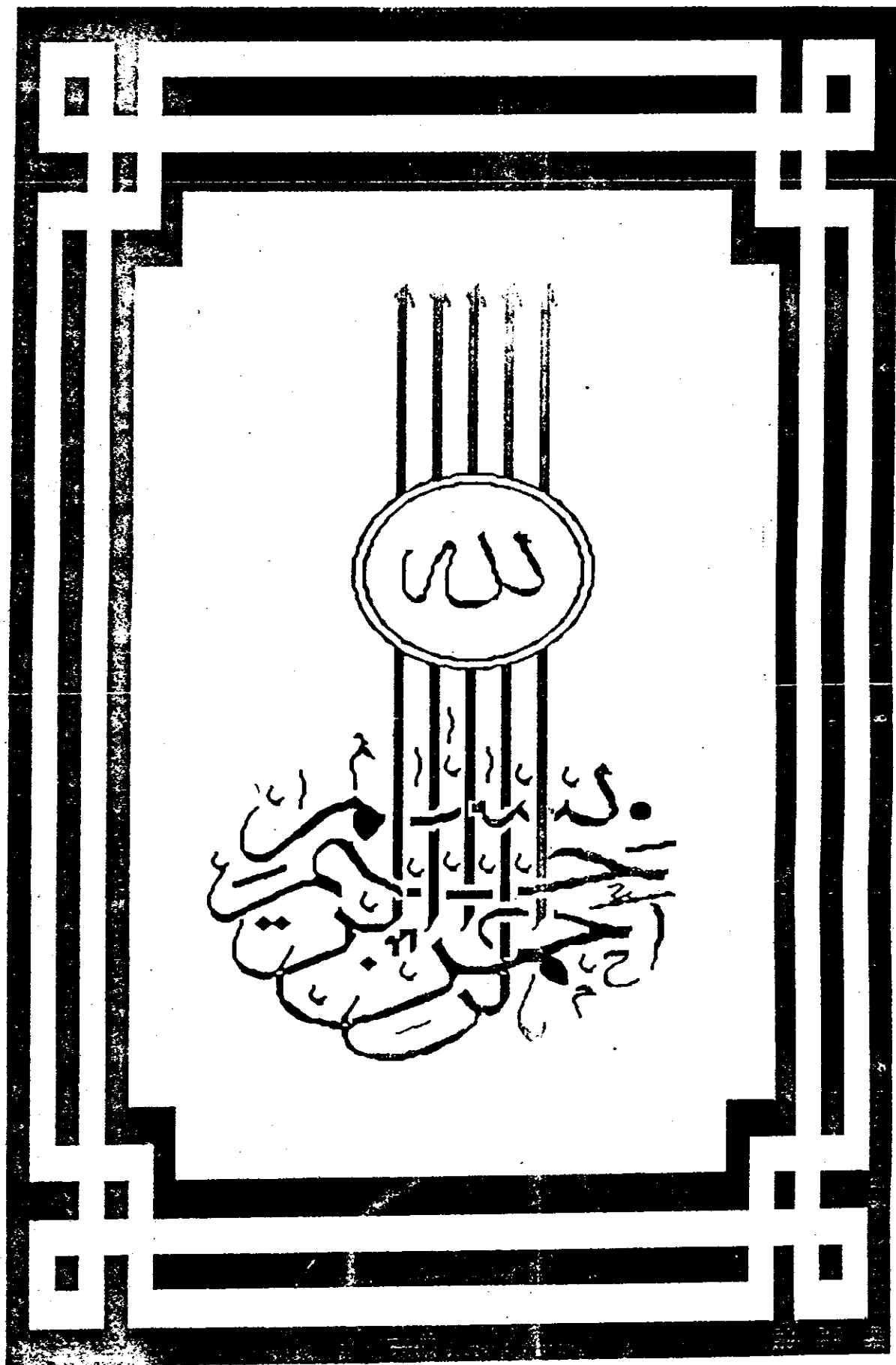
فقه اسلامی - عقود

DATA ENTERED

Amz 13/01/14

Handwritten mark

Handwritten mark



فى الختام؛ أسأل الله عزوجل أن يسدد خطانا ويأخذ بأيدينا إلى
ما فيه صلاح ديننا وديننا، إنه سميع مجيب ^{الإغواء} وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم -

حنا بشرى

كلية الشريعة والقالون (مرحلة الماجستير)

الجامعة الإسلامية العالمية

يا سلام آباد-

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَلِكِ يَوْمِ

الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ

الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)

لجنة المناقشة

١ - الاستاذ المشرف :

٢ - المناقش الداخلي :

٣ - المناقش الخارجي :

تاريخ المناقشة :

كلمة الشكر و التقدير

الحمد لله على نعمه وعونه على إتمام هذا البحث المتواضع -
وأصلى وأسلم على النبي المصطفى والرسول المجتبي الذي أرشدنا
إلى مقابلة الإحسان بالإحسان - وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد

فأشكر أولاً لأستاذي الكريم الأستاذ محمد طاهر منصوري الذي
تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها منذ أن كانت فكرة إلى أن
أصبحت بحثاً كاملاً - ولقد أخذت من وقته وجهده وصحته الكثير فلم
يخل ببشيت بل أحاطني بحنانه وعاملني معاملة الأب البار والمربي
الناصح و أمدني بتوجيهاته ونصائحه وأرائه السديدة فجزاه الله
خير الجزاء -

كل من أمدني بمعونة

ثم أشكر

أومشورة كان لها الأثر الفعال في إتمام هذا البحث -

فى الختام، أسأل الله عزوجل أن يسدد خطانا ويأخذ بأيدينا إلى
ما فيه صلاح ديننا وديننا، إنه سميع مجيب ^{الإغواء} وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ^{عليه} -

حنا بشرى

كلية الشريعة والقالون (مرحلة الماجيتر)

الجامعة الاسلامية العالمية

يا سلام آباد -

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه، و نستغفره و نستهديه ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن
يضله فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له-

والصلوة والسلام على سيدنا محمد قبله المصلحين ونور الهداي
وعلى آله الأخيار وصحابته الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد:

فموضوع إلغاء الربا يحتل مكانة سامية في صرح النظام

الإسلامي حيث إن نصوص الإسلام متضافرة على تحريم الربا تحريماً
باتاً- وقد أعلن القرآن الكريم الحرب من الله ورسوله على كل من
يتعامل بالربا- وجاءت السنة النبوية تبيين أن الربا من الكبائر ومن الجرائم
الموبقات المهلكات-

ومن هذا المنطق الإسلامى فقد جرت محاولات عديدة فى البلدان الإسلامية لإقامة أنظمة إقتصادية ومصرفية تقوم على استبعاد التعامل بالربا وإعمال قاعدة الحلال والحرام فى جميع أعمالها- وقد نشأت عدة مؤسسات تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها بإجتناى التعامل بالفوائد الربوية تجذب الودائع وتستثمر الأموال مستخدمة الأساليب والصيغ التى تتفق مع الشريعة الإسلامية-

ومن هذه الأساليب والوسائل الإسلامية التى تتبعها هذه المؤسسات فى مجال التمويل والاستثمار وسيلة المراجعة-

والمراجعة هى بيع السلعة بمثل الثمن الذى اشترى به مع زيادة ربح معلوم- وقد يعطى المشتري البائع زيادة معلومة ومحددة بالنسبة إلى رأس المال أو مبلغاً مقطوعاً حسب الإتفاق بينها وبشرط أن تكون السلعة معلومة ومحددة المواصفات-

المطبقة
وصورتها كما هى فى معظم المصارف الإسلامية أن المتعامل يطلب من المصرف شراء سلعة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف

الثمن الذى يشتريها به وكذلك الثمن الذى يشتريها به المتعامل من
المصرف بعد إضافة الربح الذى يتفق عليه بينها ويتحمل المصرف وحده
مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى
ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم-

هذه المعاملة جائزة شرعاً ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه
المعاملة وهو كما لإجماع منهم على جوازها وفوق ذلك فإن هذا النظام
يسر على الناس معاملاتهم ويرفع الحرج عن الأمة حتى لا تتعامل فيما
حرم الله من الربا -

وقد إنتشر التعامل بصيغة إسلامية كوسيلة التمويل واتبعته
المصارف الباكستانية ايضاً هذا النظام وتوسعت فى إستخدامه لدرجة
أنه يغطى معظم معاملاتها التجارية- وترى بعض الجهات أن بعض الصيغ
والأساليب التى تمارسها المصارف الباكستانية باسم عقد المراجعة لا تتفق
مع قواعد الشريعة-

هذا البحث يهدف إلى بيان موقف الشريعة من عمليات الاستثمار

والتمويل في نطاق عقد المراجعة في المصارف الباكستانية -

منهج البحث :-

أما المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فهو كما يلي:

١- بنيت هذه الدراسة على المذاهب الفقهية الأربعة نظراً لإعتمادها عند الجميع -

٢- اعتمدت في نسبة كل قول و دليله في كل مذهب على المصادر الأصيلة في المذهب وذكرت آراء كل مذهب الكتب المعتمدة في ذلك المذهب -

٣- خرجت الأحاديث النبوية من الكتب المختصة بهذا الموضوع -

٤- شرحت الألفاظ الغريبة معتمدة في ذلك على كتب اللغة و المصطلحات -

٥- ذكرت في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجتى لموضوعاته -

٦- عرفت الأعلام غير المشهورة الواردة في الكتاب معتمداً في ذلك على أهم مصادر التراجع - * أضيفت في ملحق خاص في آخر البحث بعض تراجم الأعلام التي رأيت أهمية خاصة لها سيما

٧- ذكرت المصدر أو المرجع مفصلاً في المرة الأولى ثم نشرت إليه

بعد ذلك باختصار وذلك بذكر الإسم المشهور للمؤلف وكتابه-

- ٨- وضعت فهارس للبحث على النحو الآتي:
أولاً: فهرس آيات القرآنية -
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية -
ثالثاً: فهرس مصادر ومراجع البحث -
رابعاً: فهرس الموضوعات -

هذه هي خلاصة المنهج الذي إتبعته في معالجة هذا البحث والله
الموفق، وهو وحده المستعان، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم -

خطة البحث

هذا البحث يهدف إلى بيان موقف الشريعة من عمليات الاستثمار
والتمويل في صورة المراجعة في المصارف الباكستانية -
وقد قسمنا البحث إلى فصلين على النحو الآتي:-

الفصل الأول :- عقد المراجعة في الفقه الإسلامي ويشتمل هذا الفصل
على مبحثين:-

- المبحث الأول:- عقد المراجعة - تعريفه وشروطه-
- المبحث الثاني:- حقوق المشتري الأول في المراجعة

الفصل الأول

عقد المراهجة في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول :

عقد المراهجة - تعريفه وشروطه
المطلب الأول: عقد المراهجة وشروطه
المطلب الثاني: تعريف المراهجة اصطلاحاً
المطلب الثالث: شروط المراهجة
المبحث الثاني :

حقوق المشتري الأول في المراهجة

السُّبُلُ الثَّانِي

تعريف المراجعة إصطلاحاً

عرّف الفقهاء المراجعة بتعريفات مختلفة هي كما يلي:

أولاً: تعريفات الحنفية

قد عرفها كمال الدين بن الهمام^١ بقوله:

"المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح" (١)

"وعرفها الكاساني^٢ بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" (٢)

وعرفه ابن عابد بن^٣ بقوله:-

"هي بيع بالثمن السابق والمراجعة له أي بزيادة" (٣)

ثانياً: تعريفات المالكية:-

وقد عرفها من المالكية ابن رشد (الحفيد) بقوله:-

"المراجعة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة

ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم (٤)

(١) فتح القدير: شيخ كمال الدين ابن الهمام: ١٢٢/٦، إدارة إحياء

الآثار العربية - بيروت (بدون تاريخ)

(٢) بدائع الصنائع: سعيد مبشر سلمان الكاساني: ٢٢٠/٥، سعيد كمبني -

كراتشي - (بدون تاريخ)

(٣) كنز الدقائق: لابن عابدين: ٢٤٥/٢، مطبع فتح الكريم المنبئي

(٤) بداية المجتهد: ١٦١/٢، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - المكتبة

الأزهرية - مصر

(١٥)

وقال محمد بن عرفة: ^{١*} المراجعة بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن
بيع تقدمه غير لازم مساواته له - (١)

و ^{فسرها} الخرشى قائلاً: مراجعة البيع أى المراجعة فيه والمراجعة
مفاعلة والمفاعلة ليست على بابها لأن الذى يربح هو البائع فهذا من
المفاعلة التى استعملت فى الواحد كسافر وعافاه الله أو أن المراجعة
بمعنى الإرباح لأن أحد المتبايعين أربح الآخر ويمكن أن تكون
المفاعلة على بابها بتكلف لأن المشتري أربح البائع ولا كلام وهو لا يأخذ
السلعة بربح العشرة أحد عشر مثلاً إلا وهو يعلم أن يبيعها بإثني عشر مثلاً
وهو يظن أنها كزيد فقد أربحة البائع أيضاً" (٢)

وقال ابن عبد البر: ^{٢*} فأما المراجعة فإنه تجوز على ربح معلوم بعد أن
يعرف رأس المال - فإن تغيرت السلعة لم يبيعها مراجعة حتى يبين - (٣)

(١) حاشيه الدسوقي : شيخ محمد عرفة الدسوقي ١٥٩/٣ مطبعة الأميرية
- مصر، الطبعة الثالثة - (حاشية)
(٢) على مختصر خليل: عبد الله بن على الخرشى - ١٢١/٥ دار الفكر،
بيروت -

(٣) كتاب الكافي فى مذهب أهل المدينة المالكي : لأبى عمر النعمان
القرطبي: ٢٠٥/٢ : مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الأولى -

١٥
١٦

المراوحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالى فيه مائة بعته بها وربح عشرة
أوعلى أن أربح فى كل عشرة درهماً- (١)

(٣) المقنع: لابن قدامة: ٥٢/٢

طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد ال ثانى ، قطر-
وانظر الإنصاف: للشيخ علاء الدين المرداوى ، ٤٣٨/٤ ،
دار إحياء ، التراث العربى ، بيروت -

(د) أن يتفقا على الربح المعلوم" - (١)

ومن ثم فإن إغفال بيان أحد هذه العناصر أو كلها يؤدي إلى اللبس
والفساد في مفهوم المراجعة وفوات مقصودها ومعناها.

(١) مدخل لفقه البنوك الإسلامية: د/ عبد الحميد محمود
ص: ١-١ طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

شروط المراجعة

المطلب الثالث

أما شروط المراجعة فهي:-

- ١- أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المراجعة.
- ٢- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
- ٣- أن يكون الربح معلوماً.
- ٤- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.
- ٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً.
- ٦- أن يكون العقد خالياً من الخيانة.
- ٧- وإن إشتري شيئاً بثمن مؤجل لم يجز بيعه مراجعة حتى يبين ذلك- (١)

(١) أنظر: المغنى: ٢٠٣/٤ - ٢٠٧، المبسوط: ٧٨/١٣ - ٩١، و بدائع الصنائع: ٢١٩/٥ - ٢٢٦، والخرشي على مختصر خليل: ١٧١/٥ - ١٨٠، و شرح فتح القدير: ١٢٢/٦ - ١٣٤، و مغنى المحتاج ٧٦/٢٠ - ٧٩، و المهذب ٢٨٩/١، والموسوعة الفقهية - ٣٢٢/٣٦، و حاشية الدسوقي ١٦/٣ -

والآن سيأتى تفصيل بهذه الشروط-

الشرط الأول :

أن يكون الثمن الأول معلوماً فى بيع المراجعة-

بمعنى أنه بيع بثمن معلوم ، لوقال بعتك هذا بما إشتريته به وقد علمنا قدره ، فإن لم يكن معلوماً لهما أو لأحدهما لم يصح-

لأن الثمن مجهول ، قال ابن حنبل والمتوا المسأمة عندى أسهل من بيع المراجعة ، وذلك لأن بيع المراجعة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري- وقال ولا بأس أن يبيع بالرقم^{*} ومعناه أن يقول بعتك هذا الثوب برقمه ، وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً لهما حال العقد-(١)

والأصل فى هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع ، وقال الله عز وجل "وابتغوا من فضل الله"-(٢)

وقال سبحانه وتعالى : "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم"-(٣)

١- المغنى : لابن قدامة : ٢٠٧/٤

٢- سورة الجمعة : الآية : ١٠

٣- سورة البقرة : الآية : ١٩٨

والمرابحة إبتغاء للفضل من البيع نصاً-

قال السرخسي: * وإذا باع الرجل المتاع بربح "أحد عشر" فكذلك سواء إن كان المشتري قد علم بالثمن قبل عقده البيع، وليس أن يردده لأن مقدار الثمن وربحه معلوم له عند العقد، وإن لم يكن عالماً بالثمن فهو بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه ليكشف الحال له حين يعلم بمقدار الثمن - (١)

وإذا كان ثمن السلعة المبيعة مرابحة عيناً ذهباً أو فضة بل ولو كان مقوماً الأولى إسقاطه لأن كون الثمن في البيع الأول موصوفاً ليس بلازم، ولو كان معيناً وفيه تأويلان: التعرض للمعين في البيع الثاني فالمراد أنه يشتري السلعة بمقوم سواء كان معيناً أو موصوفاً فإذا أراد بيعها مرابحة على ذلك المقوم، فلا بد أن يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الأول في صفته ويزيده المشتري عليه ربحاً معلوماً - ولا يجوز له بيعها مرابحة على قيمة المقوم الذي إشتريت به، أي إذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشتري مرابحة لما فيه من السلم الحال أي الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوماً وذلك لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم وهو بالطل - (٢)

(١) المبسوط: لشمس الدين السرخسي: ٩١/١٣، دار المعرفة - لبنان - الطبعة الثانية -

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٦٠/٣، للدسوقي -

وهذا الشرط عند الحنفية يعنى أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثانى لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط صحة المبيعات فيختار المشتري إن شاء عندئذ يجوز البيع وإن إختار الترك فالبيع يبطل والفساد إنما يكون لجهالة الثمن. وأما ثبوت الخيار فيخلل الرضا لأن الإنسان قد يرضى بشراء شئ بثمن يسير ولا يرضى بشراء هـ بثمن كثير فلا يتكامل الرضا بعد معرفة مقدار الثمن وعدم معرفته يختل رضاه وبهذا الإختلال يوجب الخيار وإذا حصلت المعرفة بعد التفريق عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد- (١)

الشرط الثانى :

أن لا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا- يشترط الفقهاء لصحة المراجعة أن لا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان بأن إشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجزله أن يبيعه مراجعة لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة أو الزيادة فى أموال الربا تكون رباحاً لاربحاً- وأما عند إختلاف الجنس فلا بأس بالمراجعة حتى لو إشتري ديناراً بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة- ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً أو بعشرة دراهم و ثوب كان جائزاً-

(١) انظر: بدائع الصنائع: للكاسانى: ٢٢/٥٠ وفتح القدير: لابن الهمام ١٢٦/٦، ١٢٢-

وقال الكاساني: ^{١*}ولو باع الدينار بربح ذهب بأن قال بعثك هذا الدينار الذي إشتريته بربح قيراطين لم يجز عند أبي يوسف وعند محمد جاز ووجه ذلك أن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة كأنه باع ديناراً بعشرة دراهم و قيرلطين و ذلك جائز وطريق جوازه أن يكون القيراطان بمثلهما من الدينار والعشرة ببقية الدينار- ولأبي يوسف أن في تجويز هذا تغيير المراجعة لأن المتصارفين جعلوا العشرة لأس المال والدرهم ربحاً فلو جوزنا على ما قاله محمد لصار القيراط رأس المال وبعض العشرة ربحاً وفيه تخير المقابلة وإخراجها عن كونها مراجعة فلا يصح^٢-(١)

وقال ابن قدامة في ذلك: إن الشخص إشتري شيئاً صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما مراجعة أو إشتري إثنان شيئاً فتقا سماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مراجعة بالثمن الذي أداه فيه فذلك قسمان:-

أحدهما

أن يكون البيع من المتقومات التي لا تنقسم الثمن عليها بالأجزاء كالثياب والحيوان والشجرة المثمرة وأشباه هذا فهذا لا يجوز بيع بعضه مراجعة حتى يخبر بالحال على وجهه-
نص عليه أحمد^{٣*} فقال كل بيع إشتراه جماعة ثم إقتسموه لا يبيع أحدهم مراجعة إلا أن يقول: إشتريناه جماعة ثم إقتسمناه-(٢)

(١) بدائع الصنائع: للكاساني: ١٢٢/٥-٢٢٢

(٢) المغنى: لابن قدامة: ٢٠٣/٤

* إقتسموه لا يبيع أحدهم مراجعة إلا أن يقول: إشتريناه جماعة ثم إقتسمناه

وقال الشافعي: يجوز بيعه بحصته من الثمن، لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته - (١)

وقال أحمد (٢): إنه يجوز بيعه مرابحة بما إشتراه لأن ذلك ثمنه فهو صادق فيما أخبر به -

ثم نرى أن قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن والتخمين، وإحتمال الخطأ فيه كثير، وبيع المرابحة أمانة فلم يجز هذا فيه -

ثانيهما :

أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالبر والشعير المتساوي فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن - لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً، وذلك جاز بيع القفيز من الصبرة - وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة فأخذهما على الصفة وأراد بيع أحدهما مرابحة من الثمن فالقياس جوازه، لأن الثمن ينقسم عليها نصفين لا إعتبار القيمة (٣)

الشرط الثالث

أن يكون الربح معلوماً -

فقول الحنفية فيه أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن والعلم

بالثمن شرط صحة البيوعات - (٣)

(١) المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا محي الدين النووي: ص - ١٤، دار الفكر، بيروت -

(٢) المغنى: للابن قدامة: ٢٤/٤ -

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني: ٢٢١/٥ -

★ الشرح

وإشترط الفقهاء أن يكون الربح معلوماً سواء كان مثلياً أم قيمياً مشاركاً إليه - سواء كان الربح من جنس رأس المال الدراهم أو من غير الدراهم من الدنانير أو على العكس (١) فلا يصح البيع إذا قدر الربح مجهولاً كأن يقول بعتك هذه السلعة برأس مالها وتربحني شيئاً - ولكن إذا انتفت الجهالة في مقدار الربح فلا يضر أن يكون مفرداً أي محددًا - مثل أن يقول إشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين -

”ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو بنسبة عشرية في المئة“ ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، سواء كان حالاً نقدياً أو مقسطاً على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلاً - (٢)

وقال المالكية بأن يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال، ويبلغه فإن تغيرت السلعة لم يبيعها مرابحة حتى يبين - (٣)

(١) القوانين الفقهية : لابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي : ص ١٧٤، دار القلم (بيروت) -

(٢) الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : ٣٢٢/٣٦، مطبعة دار الصفوة، (كويت) -

(٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لإبي عمر النمري القرطبي : ٧٠٥/٢، مكتبة الرياض الحديثة (بالرياض) الطبعة الأولى - ١٩٧٨م - ٥١٣٩٨ -

الشرط الرابع:

أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال:-

يشترط الفقهاء أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المراجعة على الإطلاق وذلك أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل كالميكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وإما أن يكون ممالا مثل له من الذرعيات والمعدودات المتفاوتة وإما أن يكون مماله مثل يجوز بيعه مراجعة على الثمن الأول - وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المراجعة أو من خلاف جنسه بعد أن كان على الثمن الأول معلوماً و الربح معلوماً وإن كان ممالا مثل له من العروض لايجوز بيعه مراجعة - لأن المراجعة بيع بمثل الثمن الأول - أما بيعه مراجعة ممن العرض في ملكه ويده فينظر إن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدراهم وثوب معين ونحو ذلك جاز لأن الثمن الأول معلوم و الربح معلوم وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال بأن قال بعتك الثمن الأول بربح أحد عشر لايجوز لأنه جعل الربح جزءاً من العرض والعرض ليس متماثلاً الأجزاء وإنما يعرف ذلك بالتقوم والقيمة مجهولة لأن معرفتها بالحرز والظن -

وإذا اشترى طعاماً فأكل نصفه فله أن يبيع النصف الباقي مراجعة على نصف الثمن - وكذلك كل مكيل أو موزون إذا كان صنفاً واحداً - لأنه مما لا يتفاوت بحصة كل جزء منه من الثمن يكون معلوماً وبيع المراجعة على ذلك يبنى وإن كان مختلفاً لايبيع الباقي منه مراجعة لأن

انقسام الثمن على الأجناس المختلفة باعتبار القيمة وطريق معرفتها الحرز والظن فلم يكن حصة كل جنس من الثمن معلوماً يقيناً لبيعه مرابحة عليه -

ويرى ابن الهام بأن "لاتصح المrabحة حتى يكون العوض مماله مثل" لأنه إذا لم يكن له مثل لوملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم أوبشئ من الكيل موصوف جاز لأنه يقدر على الوفاء بما التزم به وإن باعه بربح أحد عشر لايجوز لأنه باعه برأس المال وبيع قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال - مثلاً بأنه اشترى ثوبا بعبد مقايضة لورابحه أو ولآه إياه كان يباع بقيمة عبد ^{مشتري} كذا أوبقيمة عبد ابتداء وهي مجهولة و ذلك معلوم بأنه لايجوز ولذلك لابدأ أن يكون العوض من ذوات الأمثال لم يكن لكن المشتري ملك ذلك العوض الأول فحينئذ تصح لأنه إذا لم يكن له مثل ولم يملكه أيضا فاشتراه مرابحة يكون مشتريا بالقيمة وهي مجهولة لأنها تعرف بالحرز والظن فتمكن شبهة الخيانة وأنه مانع من بيع المrabحة - فأما إذا كان مالكا لذلك العوض فأشتراه به أو اشتراه به وربح درهم صح وصورته أن يشتري رجل عبداً بثوب فسلم الثوب وقبض العبد ثم إن بائع العبد ملك الثوب من آخر فمشتري العبد باع العبد من الذي ملك الثوب بذلك الثوب وربح درهم أوقفير حنطة جاز - (١)

(١) فتح القدير: لابن الهام: ١٢٤/٦ -

ورآى ابن نجيم بأنه "لا يصح حتى يكون العوض مثلياً أو مملوكاً للمشتري والربح مثلياً معلوماً" ولكن لابد من التقييد بالمعين للاحتراز عن الصرف فإنه لا يجوز ان فيهما وتقييد الربح بالمثلى إتفاقى لجواز أن يربح على عين قيمته مشار إليها-وقيل بأنه له أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ، والطراز، والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم لأن العرف جارٍ بالحاق هذه الأشياء برأس المال فى عادة التجار ولأن كل ما يزيد فى العين والعمل يزيد فى القيمة"-(١)

الشرط الخامس:

أن يكون العقد الأول صحيحاً-

عند الحنفية لابد أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجزيع المراجعة لأنه المراجعة بيع بالثمن الأول مع زياده ربح والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك فى الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية -(٢)

الشرط السادس:

وإن اشترى شيئاً بثمن مؤجل لم يجزيعه مراجعة حتى يبين ذلك-

واشترط الفقهاء فى شروط عقد المراجعة بأنه إذا اشترى شيئاً بثمن

(١) البحر الرائق: لابن نجيم: ٦/١١٠، ١٠٩ - مكتبة الماجدية - كويت

(٢) بدائع الصنائع: للكاسانى: ٥/٢٢٢-

مؤجل لم يجزيه مرابحة حتى يبين ذلك- وإن اشتراه من أبيه، أو ابنه،
أو ممن ^{تقبل} شهادته له لم يجزيه حتى يبين أمره- وبهذا قال الحنابلة- (١)

وقال الشافعية بأن يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل- (٢)

وقال السرخسي من الحنفية بأن إذا اشترى شيئاً نسئبة فليس له أن
يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسئبة لأن بيع المرابحة بيع أمانة
تنفى عن كل تهمة و يتحرز فيه من كل كذب وفي معارض الكلام شبهة
فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء
بالنسئبة بأكثر مما يشتري بالنقد فإذا أطلق الأخبار بالشراء فإنما يفهم
السامع من الشراء بالنقد فكان من هذا الوجه كالمخير بأكثر مما اشترى به
و ذلك جناية في بيع المرابحة فلحاجته إلى دفع الضرر أثبتنا له
الخيار- (٣)

وقال عبدالله بن علي الخرشي من المالكية إن من اشترى شيئاً
إلى أجل و أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك الأجل
لأن له حصة من الثمن- (٤)

-
- (١) المغنى : لابن قدامة : ٢٠٤/٤-
 - (٢) المجموع شرح المذهب : للنووي : ٤/٣-
 - (٣) المبسوط : للسرخسي : ٧٨/١٣-
 - (٤) مختصر الخليل : للعبدالله الخرشي : ١٧٦/٥-

الشرط الثامن:

أن يكون العقد خالياً من الخيانة-

ورأى الفقهاء إذا باع المتاع مرابحة فخانه فيه فالمشتري بالخيار إذا إطلع عليه إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن استهلك المتاع أو بعضه فالثمن كله لازم له- وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف وابن أبي ليلى يحط عنه الخيانة وحصلتها من الربح على كل حال ولا خيار له في ذلك لأن العقد الثاني في حق الثمن بناء على الأول وقدر الخيانة لم يكن ثمناً في العقد الأول فلا يمكن إثباته في العقد الثاني-(١)

فإذا أتت السعلة في بيع المرابحة في حالة الكذب فإن البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض لأن بيع المرابحة بيع الأمانة ائتمن المشتري البائع في إخباره عن الثمن الأول من غيرينة فتجب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة لأن التحرز عن ذلك واجب ما أمكن لقوله عز وجل:-

”يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول و تخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون“ (٢)

(١) انظر: المبسوط: للسرخسي: ٢٦/١٣

(٢) سورة الأنفال: الآية: ٢٧

وقال عليه الصلاة والسلام من "غشنا فليس منا" - (١)

فلا حترار عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والتهمة إنما يحصل ببيان ما يجب بيانه وما لا يجب - فإذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها مرابحة ينظر إن حدث بآفة سماوية له أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان -

وقال الشافعية إذا ابتاع الرجل من الرجل ثوبا مرابحة وباعه ثم وجد البائع الأول الذي باعه مرابحة قد خانه في الثمن فقد قيل يحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به وإن كان الثوب قائماً لم يكن له أن يرد وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائماً ونجعله بالقيمة إذا كان فائتاً أن البيع لم ينقذ على محرم عليهما معا إنما انعقد على محرم على الخائن منها (٢)

وظهور الخيانة في المرابحة لا يخلو من صورتين؛ إما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره ومثال الأول بأن الرجل يشتري شيئاً - بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة ثم علم

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" - رقم الحديث : ١٦٤، ٩٩/١ تحقيق فؤاد عبد الباقي - دار التراث العربي بيروت -
(٢) الأم : للشافعي - ٩٣/٣ - دار المعرفة بيروت (لبنان)

المشتري فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده - وإن ظهرت
الخيانة في قدر الثمن في المراجعة بأن قال اشتريت بعشرة وبعثتك بربح
بدرهم ثم يتبين أنه كان اشتراه بتسعة وقد اختلف في حكمه -

★ قال أبو حنيفة: المشتري بالخيار في المراجعة إن شاء أخذ بجميع
الثمن وإن شاء ترك - قال محمد لم يرض بلزوم العقد ثبت له خيار - (١)

والشافعية (٢) يفرقون بين إخبار البائع بثمن أكثر من ثمن السلعة
كأن يخبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ثم قال
أخطأت أو قامت البيعة على أن الثمن كان تسعين وأخبره بثمن أقل ففي
الحالة الأولى البيع صحيح لأن البيع عقد على ثمن معلوم وإنما سقط
بعضه بالتدليس و سقوط بعض الثمن لا يفسد البيع كسقوط بعض الثمن
بالرجوع بأرش العيب -

أما الثمن الذي يأخذه به المشتري إذا كانت العين باقية ففيه
قولان :-

أحدهما :-

أنه مائة وعشرة لأنه المسمى في العقد و ثبت له الخيار لأنه دخل
على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال -

(١) بدائع الصنائع: للكاساني: ٢٢٦/٥

(٢) أنظر: المذهب: للشيرازي: ٢٨٩/١، والأم: للشافعي: ٩٣/٣

★ إشراف المحققين في فقه الإمامية: ٢٢٦/٥

الثاني:-

أنه تسعة و تسعون و هو الصحيح في المذهب لأنه نقل مالك يعتبر فيه الثمن الأول ومن ثم يجب حط الزيادة وهو مذهب الحنابلة - (١)

وقال مالك ^{*}(٢) وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين ديناراً خير المبتاع فإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغاء ما بلغ قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة وليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعه لأنه قد كان رضى بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج -

ما قال به الإمام مالك هو صورة من صور الغلط في الثمن و ليس الكذب و الخيانة فيه و من ثم يكون له الكلام الذي أورده الإمام وهو ثبوت حق الخيار للمشتري ما لم يحط البائع الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء -

(١) الشرح الكبير: لابن قدامة - ٣٩٣/٢

(٢) مختصر الخليل: للخرشي: ١٨٠/٥

★ المصدر: ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦. ٧. ٨. ٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠.

المبحث الثاني

حقوق المشتري الأول في عقد المراجعة

هذا المبحث يشتمل على بعض الحقوق للمشتري في عقد المراجعة
وستحدث عن هذا الموضوع تحت النقاط التالية:-

- ١- ظهور العيب
- ٢- ظهور الخيانة
- ٣- بيع المراجعة بعد تغيير السلعة
- ٤- بيان فيمن ابتاع بدين ويبيعها مراجعة بنقد
- ٥- بيان فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مراجعة
- ٦- بيان فيمن ابتاع سلعة بشيء مما يكال أو يوزن ثم باعها مراجعة
- ٧- ظهور غبن فاحش-

أولاً : ظهور العيب:-

إذا أراد الإنسان بيع شيء مراجعة وفيه عيب فعليه أن يبين ذلك
للمشتري وإذا لم يفعل وعلمه المشتري بعد العقد ففي هذه الحالة يكون
للمشتري خيار-

وإذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أوفى يد المشتري فأراد أن
يبيعها مراجعة ينظر إن حدث بأفة سماوية له أن يبيعها مراجعة بجميع

الثلث من غير بيان، وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لا يبيعه مرابحة لأن البيع من غير بيان حدوث العيب لا يخلو من شبهة الخيانة-

ويرى الإمام مالك فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة بأنه "إذا الرجل اشترى جارية فذهب ضررها فأراد أن يبيعها مرابحة" فقال: لا، حتى يبين وكذلك إن أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين" (١)-

خيار المشتري عند ظهور العيب:-

إذا لم يبين البائع العيب وبعد العقد ظهر ذلك على المشتري، فهل له خيار؟ اختلف الفقهاء فيه على آراء مما يلي:-
(١) المنصوص عن أحمد المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه - (٢)

(٢) وحكى عن الشافعي أن لا خيار له، لأنه رضىه بمائة وعشرة فإذا حصل بتسعة وتسعين فقد زاده خيراً، فلم يكن له خيار كمالوا اشتراه على أنه معيب فبان صحيحاً - وأما البائع فلا خيار له لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك - (٣)

(١) المدونة الكبرى لإمام مالك ٢٤٥/٣ - دار الفكر (بيروت)

(٢) المغنى: لابن قدامة: ٢٠٤/٤

(٣) نهاية المحتاج: لشمس الدين الرملي (٥١٠٠٤) ١١٣/٤ المكتبة الإسلامية (رياض) ب-ت

٢- ظهور الخيانة:-

إن بيع المراجعة بيع الأمانة لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة، والتحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن لقوله سبحانه وتعالى:-

” يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون “-(١)

وقال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :-
”من غشنا فليس منا“-(٢)

فلاحتراز عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والتهمة إنما يحصل ببيان ما يجب بيانه ومالم يجب فإذا ظهرت الخيانة، في المراجعة سواء ظهرت في صفة الثمن أو ظهرت في قدره فإن ظهرت في صفة الثمن بأن اشترى شيئاً بنسيئة ثم باعه مراجعة على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة ثم علم المشتري فله الخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده-
وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراجعة بأن يقول اشتريت

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٧

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه، في كتاب الإيمان، باب :
قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا - رقم

الحديث: ١٦٤- ٩٩/١

بعشرة بعثك بربح أحد عشر، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة - فقد اختلف
الفقهاء في حكمه على آراء:

الرأى الأول : رأى الحنفية:-

يخير المشتري بين أن يأخذ السلعة بجميع الثمن وتركها - هذا
قول أبى حنيفة، وحسب قول محمد وأبى يوسف يحط عنه الخيانة
وحصتها من الربح - (١)

الرأى الثانى - رأى المالكية:-

وعند المالكية : إن كانت السلعة فى بيع المراجعة فى حالة الكذب
فإن البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض مالم
تزد على الكذب وربحه فلا يزد عليه - أى الكذب، لأنه قد رضى
بذلك - (٢)

وقال الإمام مالك رحمه الله ^{وكان} "إن باع رجل سلعة مرابحة، فقال:-
قامت علي بمائة ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين ديناراً
خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى

(١) أنظر: المبسوط: ٨٦/١٣ وبدائع الصنائع: للكاسانى: ٢٢٦/٥

(٢) مختصر الخليل: للخرشى: ١٩٠/٥

الضمن الذى إبتاع به على حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الضمن الذى إبتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الضمن الذى ابتاعه لأنه قد كان رضى بذلك" (١)

فما قاله الإمام مالك هو صورة من صور الغلط فى الضمن وليس الكذب والخيانة فيه، ومن ثم يكون له الحكم الذى أورده الإمام وهو ثبوت حق الخيار للمشتري ما لم يحط البائع الزيادة وما ينوبها من الربح يلزمه الشراء فى مذهب مالك على معرفة أحكام ثلاثة مسائل وما تركب منها:-

- ١- حكم مسألة الكذب
- ٢- وحكم مسألة الغش
- ٣- وحكم مسألة وجود العيب

فأما حكم الكذب فقد قام، وأما حكم الغش عنده فهو تخيير البائع مطلقاً - وليس للبائع أن يلزمه البيع وإن حط عنه مقدار الغش كماله ذلك فى مسألة الكذب-

رأى الثالث - رأى الشافعية والحنابلة:-

أما الشافعية فهم يفرقون بين إخبار البائع بثمن أكثر من ثمن السلعة كأن يخبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم فى كل عشرة، ثم قال

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي: ٣١٦/٢

أخطاء أو قامت البيئة على أن الثمن كان تسعين وإخباره بثمن أقل،
ففي الحالة الأولى البيع صحيح لأن عقد على ثمن معلوم؛ وإنما سقط
بعضه بالتدليس سقوط بعض الثمن لا يفسد البيع كسقوط بعض الثمن
لرجوع بأرش العيب -

أما الثمن الذي يأخذه به المشتري إذا كانت العين باقية، ففيه
قولان :- (١)

أحدهما :- أنه مائة وعشرة لأنه المسمى في العقد وثبت له الخيار
لأنه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال -

الثاني :- أنه تسعة وتسعون وهو الصحيح في المذهب -
لأنه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول ومن ثم يجب حط الزيادة -
وهو مذهب الحنابلة - (٢)

٣- بيع المراجعة بعد تغيير السلعة :-
يتم تغيير السلعة في صورتين :-

(١) الأم: للإمام الشافعي : ٨/٣

(٢) المغنى : لابن قدامة : ٢٠٦/٤ - ٢٠٧

الصورة الأولى :- أن تتغير بزيادة
وتنقسم هذه الصورة إلى قسمين :-

القسم الأول :- أن تزيد لنما^{المتصل} كسمن وتعلم صفة أو يحصل منها نماء
منفصل كالولد والثمرة، فهذا إذا أراد أن يبيعها مربحة أخبر بالثمن من
غير زيادة، أنه صادق فيما أخبر به من غير تغير بالمشتري فجاز، كما لو لم
يزد ولأن الولد والثمرة نماء منفصل فلم يمنع من بيع المربحة بدون
ذكره كالغلة-

القسم الثاني :- أن يعمل فيها عملاً، مثل أن يقصرها أو يرفوها أو يخطها
فهذه متى أراد أن يبيعها مربحة أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل
ذلك بنفسه أو استأجر من عمله-

الصورة الثانية :- أن يتغير بنقص كنقصه بمرض أو جناية عليه، أو تلف
بعضه أو عيب أوياً خذ المشتري بعضه، كالصوف واللبن الموجود و
نحوه- فإنه يخبر بالحال على وجهها ولا خلاف فيها-(١)

ابن قدامة (٢) يفرق بين التغير بزيادة والتغير بنقصان وهو يرى أن
تغيرات السلعة تقع على ضربين:-

(١) المغنى: لابن قدامة: ٢٠٢/٤ - ٢٠١

(٢) نفس المصدر: ٢٠١/٤

الضرب الأول :- أن تتغير بزيادة، وهي نوعان :-

النوع الأول : أن يزيد لنمائها كالسمن وتعلم صنعه أو يحصل منها نماء منفصل كالولد والكسب فهذا إذا أراد أن يبيعها مربحة أخبر بالثمن من غير زيادة لأن القدر الذي إشتراها به - وإن أخذ النماء المنفصل، أو استخدم الأمة أو وطئ الثيب أخبر برأس المال ولم يلزمه، تبيين الحال -

النوع الثاني :- أن يعمل فيها عملاً، مثل أن يقصرها أو يرفوها أو يجعلها أو يخطها، فهذه متى أراد أن يبيعها مربحة أخبر بالحال على وجهه سواء عمل ذلك بنفسه أو أستاذ من عمله -

الضرب الثاني :- أن يتغير بنقص كنقصه بمرض أو جناية عليه أو تلف بعضه أو بولادة أو عيب أو يأخذ المشتري بعضه، كالصوف واللبن الموجود و نحوه، فإنه يخبر بالحال على وجهه وليس فيه خلاف - وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أخبر بذلك على وجهه -

٤- بيان فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل ويريد بيعها مربحة بنقد

إذا اشترى رجل سلعة بدين إلى أجل، أيجوز له أن يبيعها ذلك السلعة مربحة نقداً، قال مالك لا يصح له أن يبيعها مربحة إلا أن يبين

وقال مالك إن باعها مرابحة ولم يبين فيكون البيع مرد ودا وإن فأت
رأيت له قيمة سلعة يوم قبضها المبتاع هذا ولا يضرب له الرجوع على
القيمة - فان كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له إلا ذلك يعجل له ولا
يؤخر وقال مالك له قيمة سلعته - (١)

أن الأجل نقص في المالية من الحال ولهذا حرم الشارع النساء عند
وجود أحد الوصفين للفضل الحالي عن المقابلة حكما فاذا باعه وكنتم
ذلك فالمشتري بالخيار إذا علم بالتدليس الموجود من البائع وهذا لأن
المشتري إنما التزم ربها بناء على خبره أنه اشتراه لنفسه بكذا من الثمن
فلو علم أنه اشتراه بالنسيئة لم يرغب في شرائه بالنقد بذلك القدر من
الثمن فضلا عن أن يعطيه على ذلك ربحاً فللحاجة إلى دفع الضرر ثبت
له الخيار كما إذا وجد المعقود عليه دوعاً شرط البائع فإن كان هذا قد
استهلك المبيع فالمبيع له لازم وليس له أن يرد الباقي منه ولا يرجع في
الشيء من الثمن لأنه تعذر رده ومجرد الخيار إذا سقط لتعذر الرد بسببه
لا يرجع بشيء بمنزلة خيار الرؤية والشرط - (٢)

ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين ^{خيار} المشتري فإن
أتلف فعلم لزم بألف ومائة لأن الأجل ليس بمال مقوم فلا يقابله الشيء
من الثمن وإنما فيه يزداد الثمن سبب الأجل فثبت الخيار للمشتري إذا

(١) الخرشي على مختصر الخليل: للخرشي: ١٧٦/٣

(٢) المبسوط: للسرخسي: ٧٨/١٣

كان المبيع قائماً وإذا هلك أو استهلك فلا خيار له - (١)

وفي هذه المسئلة عدة مسائل أعرضها فيما يلي:-

١- فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم آخر بالثمن ثم باعها مرابحة يعنى هو آخر للبائع بالدراهم لمدة سنة بعد هذا هو يريد أن يبيع السلعة مرابحة فهل يجوز له أم لا؟ فقال الإمام مالك، لا يجوز له وهو لا يبيع حتى يبين لأن مالكا قال: لا تبع إذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الأجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الأجل -

٢- فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة معنى هذا بأن الرجل إذا اشترى سلعة بعشرة دراهم فنقد فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيما درهما زائفا فتجاوز عنه كيف الرجل يبيع مرابحة، وقال مالك: أولاً هو يبين للمشتري ما نقد فى ثمنها وما تجوز عنه ثم يجوز له أن يبيع مرابحة ولا يجوز له أن يبيع بدون بيان -

٣- فيمن ابتاع سلعة بثمن فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة و معنى هذا بأن الرجل اشترى السلعة بألف درهم وهو يعطى للبائع بألف مائة دينار فهذا يجوز له أم لا؟ وجواب هذا نعم يجوز له وبعد هذا مسئلة أخرة وهى بأن إذا هو أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له أم لا؟ وقال بأن ذلك جائز له أن يبيع مرابحة إذا بين له بما اشتراها به وبما نقد - فإذا بين

(١) كنز الدقائق: ابن عابدين: ص - ٢٤٧

ما اشتراها به فقال هو يأخذ بألف درهم و نقد فيما مائة دينار أيجوز له أن يبيعها مرابحة على المائة ديناراً أو على الألف الدرهم أو على أى ذلك هو يشاء، قال: نعم إذا رضى به- وإذا البائع لم يبين للمشتري ما اشترى به السلعة وما نقد فى ثمنها وإن كانت السلعة قائمة ردت إليه إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع- وإن كانت قد فاتت ضرب للمشتري الربح على ما نقد البائع فى ثمن السلعة إلا أن يكون الذى باعها به وهو خيراً للمشتري فذلك له- وإذا تغيرت الأسواق وهو فوات أيضاً (١)

٥ : بيان فى من ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة:-

إن اشترى الرجل حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأراد أن يبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك له؟ قال: جائز إذا كان ذلك الشيء الذى يباع مرابحة غير مختلف وكان الذى يحبس منه والذى يبيع منه سواء وكان صنف واحداً أما من اشترى ثياباً صفتها واحدة أو أسلم فى ثياب صفتها واحدة فقال ما اشترى بعينه ولم تسلم فيه فإنه لا يصلح له أن يبيع بعضه مرابحة بما يصيب من الثمن وذلك له أنه اشترى ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهماً فكان الثوبان جنساً واحداً وصفة واحدة لم يجز له أن يبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لأن

(١) المدونة الكبرى: للإمام مالك: ٢٤٧/٣-٢٤٦

الثمن إنما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما من أسلم في ثوبين صفتها واحدة فيحوز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن الذي أسلم فيهما إذا كان أحد الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع في أخذ الثوبين في شيء من الصفة ألا ترى أن السلم لو إستحق أحد الثوبين من يدى المشتري بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وإن كان إشتري الثوبين بأعيا نهما صفقة واحدة ثم إستحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله -

وتحت هذه المسئلة توجد مسئلة أخرى وهى فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة فهذا يجوز أم لا؟ قال: ذلك جائز ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو ثلثه بذلك بأس ولو باع راساً من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن فى ذلك خير وإن كانت عروضاً تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة ولا بأس ببيع تسميه كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذا المائة لطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن و الثمن مائة دينار ولأن الثمن يقع لكل رطل بدينار ولأنه يقسم الثمن عليه على القيم لأن الوزن أعدل فيه من القيمة - (١)

(١) المدونة الكبرى : للإمام مالك : ٢٤٨/٣

٦:- فيمن ابتاع سلعة بشئ مما يكال أو يوزن ثم باعها مرا بحة

إذا اشترى الرجل السلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأراد أن يبيع مرا بحة للعشرة أحد أيجوز له ذلك؟ قال مالك: إذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشترى به هذه السعة فلا بأس أن يبيع مرا بحة (١) لأن بيع المرا بحة تمليك بثمن ما ملك به من ربح ضمه إليه فى بيعه فإذا كان الثمن مماله مثل فى جنسه يتحقق هذا المعنى فيه فله أن يبيعه مرا بحة عليه- و فيه مسئلة أخرى وهى فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرا بحة ثم اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرا بحة-

أن الرجل إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهما ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرا بحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس المال فى قول أبى حنيفة و قال أبو يوسف و محمد يبيحه مرا بحة على عشرة دراهم لأنه شراء مستقل فلا يدخل فيه ما قبله من ربح- (٢)

ولو كان اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لم يبيعه مرا بحة عند أبى حنيفة أصلاً- لأنه رجع إليه مثل ما غرم فيه فلم يبق له فيه

(١) المدونة الكبرى: للإمام مالك: ٢٤٩/١٣

(٢) المبسوط: للسرخسى: ٨٢/١٣

رأس المال لبيعه مرابحة عليه ولو كان اشتراه بعشره ثم باعه بوصيف أو بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة لأن ماعاد إليه ليس من جنس ماغرم فيه فلا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة ولا مدخل لذلك في بيع المرابحة ولأن الربح لا يظهر مالم يعد إليه رأس ماله وإذا كان ماعاد إليه من عين جنس ماغرم فيه لا يظهر ربحه فيه كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الثاني-

أن الرجل إذا اشترى سلعة بعشرة دراهم فباعها بخمسة عشر مرابحة ثم اشتراها بعد ذلك بعشره أو بعشرين ثم أراد أن يبيعه مرابحة قال الإمام مالك بأن ذلك جائز ولا ينظر إلى البيع الأول لأن هذا ملك حادث فلا بأس بأن يباع مرابحة-

إن الشيء المملوك لو كان أصله هبة أو ميراثاً أو وصية فباعه ثم اشتراه كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ولا يعتبر بما كان قبله كذا هذا وهذا لأن بالشراء الثاني يتجدد له ملك غير الأول لأن ثبوت الحكم بثبوت سببه فإذا كان السبب متجدداً فالملك الثابت به كذلك إختلاف أسباب الملك بمنزلة إختلاف العين ولو كان للمشتري في المرة الثانية عين آخر باعه مرابحة على ما اشتراه به وقاس بمالو إستفاد في المرة الثانية زيادة من العين فإن ذلك لا يمنع من بيع المرابحة في الشراء الثاني-(١)

(١) المبسوط: للسرخسي: ١٣/٨٣، ٨٢-

٧ :- ظهور غبن فاحش :-

أما من باع مرابحة و خدع المبتاع و غشه فإن كتم من أمر السلعة ما يكره ولم يزد عليه في الثمن ولا دلس به بغيب فحكمه أن يكون المبتاع في قيام السلعة بالخيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد وليس للبائع أن يلزمه إياها وإن حط عنه بعض الثمن وإن كانت فاتت كان فيها الأقل من القيمة أو الثمن -

أن الرجل يشتري السلعة فتطول اقامتها عنده و تحول أسواقها بنقصان فان ابن القاسم (١) يوافق في قيام السلعة لأن البائع إن أراد أن يلزم المبتاع السلعة بأن يحط عنه من ثمنها ما قابل الكذب ونابه من الربح احتج عليه بطول الإقامة يخالفه إذا فاتت السلعة فيحكم لها بحكم الكذب و وجه العمل في ذلك أن تقوم السلعة يوم باعها مرابحة فتكون تلك القيمة هي الثمن الصحيح ثم تقوم يوم قبضها أن تأخر قبضها مرابحة -

وأما إن اجتمع في مسألة واحدة الغش بالغيب والتدليس والكذب في الثمن والخديعة فان ذلك لا يخلو من خمسة أحوال، أحدها أن تكون السلعة قائمة لم تفت، والثانية أن تكون السلعة قد فاتت ببيع، و الثالثة أن تكون قد فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير، والرابعة أن تكون قد فاتت بالعيوب المفسدة، والخامسة أن تكون قد فاتت بفوات العين أو

واسمه

(١) تلميذ للإمام مالك/عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جندة الملقب بالمصري، أبو عبد الله، يعرف بابن القاسم، فقيه، جمع بين الزهد والعلم - كفته بالإمام مالك ونظره - مولود ومات له لخمير له (١٢١٥هـ - ١٢١٥هـ) سنة ١٢١٥هـ ولد سنة ١٢٣٢هـ وتوفي سنة ١٢٩١هـ (٤٥) (الاعلام) ٩٧/٤

مايقوم مقام فواته- مثال ذلك أن يشتري الرجل الجارية ولا ولدها فيزوجها وتلد عنده ولدا ثم يبيعها مرابحة بجميع الثمن الذي اشتراها به دون ولدها ولا يبين أن لها ولدا لأن أولادها عيب وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت الولد غش و خديعة وما نقص التزويج وأولاد من قيمتها زيادة في الثمن- فإن كانت في الحالة الأولى لم تفت لم يكن للمشتري إلا أن يرد ولا شئ عليه أو يمسك ولا شئ له ولم يكن للبائع عليه أن يلزمه إياها بحطيطة شئ من الثمن لأنه يحتج عليه بالعيب والغش والخديعة وإن كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فلا شئ للمشتري في العيب والمطالبة بحكم الغش والخديعة أنفع له من مطالبة بحكم الكذب فتد السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن وإن كانت على الحال الثالثة من فواتها بحوالة الأسواق أو النقص اليسير فيكون المشتري مخيراً بين أن يرد بالعيب أو يرضى به- وإن كانت على الحال الرابعة من فواتها بالعيوب المفسدة كان المشتري مخيراً في ثلاثة زأ وجه- أحدها أن يرد؛ و يرد ما نقصها العيب الحادث عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أو يرضى بالعيب فتد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن وإن كانت على الحال الخامسة من فواتها بفوان عينها أو مايقوم مقامه فيخير بين أن يرجع بقيمة العيب وما ناله من الربح أو يرضى بالعيب فيرد السلعة إلى قيمتها إن كانت أقل من الثمن لأن المطالبة بالغش والخديعة أفضل من المطالبة بالكذب- (١)

(١) المدونة الكبرى : للإمام مالك - ٣/ ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ -

٨ :- هلاك المبيع

إذا هلك المبيع ثم علم لزمه بالف حالة: أن الأجل لا يقابله شيء من الثمن حقيقة وعن أبي يوسف ^{*} رحمه الله أنه يرد القيمة ويسترد كل الثمن وهو نظير - (١)

ولو هلك المبيع أو استهلكه في المراجعة قبل رده أو حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره -

ولو هلك بعضه، هل يمتنع رد الباقي مقتضى قوله أو حدث به ما يمنع من الرد أن له الرد كما لو أكل بعض المثلي أو باعه، ثم ظهر له فيه عيب أو اشترى عبدين أو ثوبين فباع أحدهما ثم رأى في الباقي عيباً له رد ما بقي بخلاف الثوب الواحد كما مر في خيار العيب تأمل قال: لزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن، لخيار الرؤية والشرط، وفيهما يلزمه تمام الثمن قبل الفسخ، فكذا هنا وهو المشهور من قول محمد، بخلاف خيار العيب، لأن المستحق فيه جزء فائت يطالب به، فيسقط ما يقابله إذا عجز عن تسليمه - (٢)

(١) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٢٢٣/٥، شرح فتح القدير: للابن

الهمام العربي: ١٣٤/٦، إداره إحياء التراث العربي بيروت -

(٢) حاشيه رد المختار على در المختار: محمد امين ابن عابدين:

١٣٧/٥، دار الفكر - بيروت

* انظر: رد المحتار: ١٣٧/٥، دار الفكر - بيروت

الفصل الثاني

تطبيقات المربحة في البنوك التجارية الباكستانية
يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : البيع المؤجل بالمربحة (Markup) وتكييفه
الشرعي-

المبحث الثاني : شراء الأوراق التجارية و سندات دفع بسعر أقل
من قيمتها بالخصم (Mark Down)-

المبحث الثالث : شراء السلعة من العميل وبيعها إليه ثانية بالربح
(Buy Back) وتكييفه الشرعي-

الفصل الثاني :

تمهيد :-

لقد أنشئت دولة باكستان في عام ١٩٤٧م ^{على أساس} الشريعة الإسلامية في جميع مرافق الحياة بما فيها المجال الاقتصادي وكان هناك إجماع تام بين الحكومة و الشعب على ضرورة تغيير البناء الاقتصادي وإعادة تنظيمه بما يتفق و الشريعة الإسلامية -

و كانت أول محاولة لبناء نظام اقتصادي على أساس إسلامي جاءت على يد أول رئيس الدولة محمد علي جناح بمناسبة افتتاح مصرف الدولة في ديسمبر ١٩٤٨م حينما أبدى رغبته في إجراء بحوث علمية تبين الطرق والوسائل التي تكفل إلغاء الربا في اقتصاد البلاد -

و كان قرار الأهداف الصادر في عام ١٩٤٨م قد فرض على الدولة العمل لتنظيم الحياة الفردية و الاجتماعية للمسلمين حسب تعاليم الاسلام و مقتضياته المنبثقة من كتاب الله و سنة رسول الله (١) و من هذا المنطق أصبح من مسئولية الدولة أن تعمل لإلغاء الربا من الاقتصاد الوطني و توجيهه وجهة إسلامية ، و تأكيداً لهذا جاءت المادة الثامنة و الثلاثون من الدستور الباكستاني الصادر في ١٩٧٣م التي تنص

(١) وزارة القانون و الشؤون البرلمانية ، دستور جمهورية باكستان الإسلامية لعام ١٩٧٣م المادة ٢ (١) الملحق (١)

على "أن الدولة سوف تمنع الربا في أسرع وقت ممكن" (٢)

ولتحقيق هذا الهدف اتخذت الحكومة في عام ١٩٨٠م خطوات جادة ومخلصة لتطبيق النظام الاقتصادي في البلاد وأعلن إلغاء الربا من معاملات اتحاد الاستثمار الوطني ومؤسسة الإستثمار الباكستانية ومؤسسة تمويل بناء المساكن كما فتحت حسابات المشاركة في الربح والخسارة في سبعة آلاف فرع من فروع البنوك التجارية ابتداء من أول يناير ١٩٨١م-

وقد أصدرت الحكومة أيضا قانون شركات المضاربة "و بموجب هذا القانون فإن الشركات و البنوك و المؤسسات المالية يمكن أن تسجل نفسها كشركات للمضاربة على أن تخضع للشروط التي وضعها الفقهاء لعقد المضاربة و تراقب هيئة الرقابة الشرعية أنشطة الشركات للاطمئنان على أنها تتم وفقا لتعاليم الإسلام" (٢)

و في عام ١٩٨٤م صدر قانون الخدمات المصرفية و المالية الإسلامية الذي تم بموجب تعديل سبعة قوانين لإتاحة الإطار القانوني

(١) نفس المصدر، المادة ٣٨

(2) Dr.Ziauddin Ahmed . The present state of Islamic Finance Movement.
A paper prepared for the conference on the impact and role of Islamic Banking in international finances held in NewYork on June 28, 1985 P.6

السليم للعمليات المصرفية و المالية الإسلامية التي كانت هذه القوانين
عقبة في سبيل تطبيقها ، هذه القوانين تتعلق بالبنوك و الشركات و البنك
الإتحادى التعاونى -

و فى عام ١٩٨٥م توقفت البنوك عن قبول الودائع على أساس
الفائدة ، حيث أصبحت ، لا تقبل إلا ودايع المشاركة فى الربح و الخسارة
بالإضافة إلى الودائع الجارية -

وسائل الاستثمار المقترحة من قبل مصرف الدولة:-
حدد مصرف الدولة اثنتى عشرة وسيلة لإستثمار أموال البنوك و
يمكن تلخيصها فيما يلى (١):-

(١) القروض الاربوية مع تحمل المقرض رسماً يغطى حصته فى
المصاريف العملية وفقاً لما يحدده البنك المركزى من حين لآخر
(Lending with service charge)

(٢) القروض الحسنة -

(٣) التمويل بالمربحة بشراء سلعة وبيعها لأجل إلى العميل (Mark Up) -

(٤) شراء أوراق تجارية وسندات دفع بسعر أقل من قيمتها بالخصم (Mark
Down) -

(٥) شراء البنك سلعة من ^{عميلة} ثم بيعها إليه ثانية (Buy back) -

(٦) الإيجار (Leasing) -

(٧) الإيجار المنتهى بالتمليك (Hire Purchase) -

(٨) تمويل التنمية العقارية -

(٩) التمويل بالمشاركة فى ربح وخسارة المؤسسة -

(١٠) المساهمة فى رأس المال بشراء أسهم الشركات -

(١١) شهادة المشاركة المؤقتة (Participation Term Certificate) و

شهادات المضاربة -

(١٢) المشاركة فى إيجار العقار بين البنك والعميل (Rent Sharing) -

(١) تعميم مصرف الدولة ، رقم ١٣ ، بى سى دى ، الصادر فى ٢٠ يونيو ١٩٨٤ م

و تتبع البنوك التجارية الباكستانية هذه الوسائل في مجال التمويل والاستثمار منذ عام ١٩٨٦م - الا أنه من الملاحظ أن البنوك تركز على أساليب المربحة و البيع المؤجل تركيزا بالغاً و لا تولي أى اهتمام لأسلوب المشاركة الذى يعتبر بدىلا شرعياً أمثل للعمليات الربوية التى تمارسها البنوك التقليدية -

(١) تعميم مصرف الدولة رقم ٣١ سى ٥٥ منصرف فى ١٢/١٠/٨٨
و نتناول هنا فى هذا الفصل صوراً مختلفة للمربحة فى البنوك الإسلامية التى يعتبرها العلماء إما منا قضة لتعليمات الشريعة أو مشكوكاً فيها من الناحية الشرعية و نتكلم عن هذه الأساليب فى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول :-

التمويل بالمربحة (Mark Up Financing) -

المبحث الثانى :-

شراء الأوراق التجارية و سندات دفع بسعر أقل من قيمتها بالخصم
(Mark Down Financing) -

المبحث الثالث :-

شراء السلعة من العميل و بيعها إليه ثانية بالربح (Buy Back) -

المبحث الأول :

التمويل بالمربحة :

تتبع المصارف الباكستانية بعض الصيغ والأساليب للإستثمار التي تحمل عنصر الربا و الجدير بالذكر أن المصارف الباكستانية تسميها أساليب التمويل بالمربحة ولكنها بالفعل لا تختلف كثيرا عن معاملات الإقراض الربوى -

و نتناول هنا في هذا المبحث الصيغة الأولى من هذه الصيغ وهي التمويل بالمربحة (Mark Up Financing) -

تقدم البنوك التمويل لشراء سلعة يحتاج إليها العميل - و صورة المعاملة أن العميل الراغب في شراء سلعة يتقدم إلى المصرف و يطلب منه التمويل لشراء السلعة بمواصفات معينة - فإذا اقتنع البنك بموقع مالى للعميل فإنه يقدم التمويل له حتى يشتري العميل السلعة و يطلب المصرف منه مبلغا معيناً من الربح زيادة على ثمنها - هذا المبلغ يسدد حسب الاتفاق بين الطرفين فى أجل معين سواء أكان على دفعة واحدة أم على أقساط -

و مما يجدر بالذكر أن البنوك الباكستانية لا تشتري السلعة للعميل و بالتالى لا تدخل ^{الدرجة} فى ضمانه المصرف بل تقدم مبلغ التمويل دون أن تتحمل أية مسئولية و يتبين بالاطلاع على نماذج عقد المربحة أن العقد

يحتوى على موافقة المصرف على شراء السلعة المطلوبة ثم بيعها على العميل على أساس المراجعة إلا أنه لا يشتري السلعة بالفعل بل يقدم المبلغ المطلوب للعميل ومما يدل على ذلك أن البنك يبرم مع العميل عقداً واحداً وليس عقدين كما هو متبع في بنك الفیصل الإسلامی و بنك دبی حيث يدخل البنك معه في عقدين - العقد الاول عبارة عن وعد بالشراء و الثاني عقد بيع مراجعة (١) فعقد المراجعة المطبق في باكستان يتضمن سعر السلعة التي سوف يشتري بها العميل السلعة في المستقبل و ربح المصرف الذي يحتسب من تاريخ دفع أول قسط إلى المصرف ويكون معدل الربح عادة ١٥٠ روبية لكل ألف روبية لمدة سنة -

(١) انظر: المراجعة تسلسله التوعية بأعمال المصارف الإسلامية، بنك دبی الإسلامی ص ٢٦-٢٩

المراوحة فى البنوك الإسلامىة :

ىجدر بنا و نحن نتناول المراوحة فى باكستان أن نشير إلى كىفة
تطىق عقد المراوحة فى المصارف الإسلامىة فى العالم الإسلامى حتى
ىتبىن لنا أوجه الاختلاف فى تطىق -

و ىتلخص ىىح المراوحة فى طلب شخص ىسمى بالطالب أو الأمر
بالشراء (العمىل) من آخر ىسمى المأمور (البنك) بأن ىشترى له سلعة
موصوفة أو معىنة و ىعد العمىل المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه فإنه ىشترىها
منه و ىربحه فىها مقداراً محددًا و عند الاتفاق ىقوم المصرف بشراء السلعة
وفقاً لمواصفاتها من طرف ثالث و بعد أن ىملكها و تدخل فى ضمانته ىقوم
بعرض السلعة على الأمر بالشراء و للأمر حىئذ أن ىشترىها بناء على طلبه
كما له الحق فى رفضها و العدول عنها و فى حالة الرفض من قبل الأمر
تستقر السلعة فى ملك المأمور (البنك) الذى علىه أن ىصرفها كباقى
ممتلكاته -

و مما ىجدر بالذكر أن وعد العمىل بشراء السلعة ملزم للطرفىن قضاء
طبقاً لأحكام المذهب المالكى و ملزم دىانة طبقاً لأحكام المذاهب
الأخرى (١)

(١) فتح العلى المالك: ٢١٢/١، طبعة المطبعة التجارىة الكبرى، و
الفروق: للقرافى: ٢٤/٤-٢٥، مطبعة دار احىاء الكتب، و المدونة الكبرى:
٢٦٤/٣، و المقدمات الممهدات: لابن رشد بهامش المدونة: ٣٠١/٣ -

خطوات بيع المراجعة

أما إجراءات البيع المتبعة في البنوك الإسلامية فهي على النحو التالي:

١- يتقدم المتعامل مع البنك بطلب يبين فيه نوع السلعة أو البضاعة أو الأثاث أو الأراضي وغيرها التي يرغب في شرائها مبينا جميع أوصافها تفصيلا -

٢- يقوم القسم المختص بدراسة الطلب المقدم من راغب الشراء -

٣- في حالة موافقة البنك على شراء السلعة أو العين يتفق مع المتعامل على الثمن الذي يدفعه البنك في شراء البضاعة أو السلعة من الغير مضافا إليه ما يتحمله البنك من مصروفات مختلفة ، كذا أرباحه و يشترط أن تكون جميع التفاصيل موضحة للمتعامل -

٤- ربح البنك :

(أ) يكون المتعامل على علم بالثمن الحقيقي الذي اشترت به السلعة أو العين -

(ب) و إذا كان الاتفاق أن تكون الزيادة على السعر الأصلي و المصاريف فللبنك أن يضيف المصاريف المتعارف عليها -

(ج) يتفق المتعامل - طالب الشراء - مع البنك على طريقة السداد بنظام الأجل و يحصل البنك على مقدم الثمن " العربون^(١) " وهو جائز شرعا.

(هـ) و بعد الاتفاق الكامل بين البنك و طالب الشراء يتم إثبات هذا الاتفاق كتابة فيما يسمى ب "عقد الوعد بالشراء" يثبت فيه المتعامل رغبته في أن يشتري له البنك بضاعة أو سلعة تحدّد جميع أوصافها و ثمنها الأصلي الذي اشترت به مضافا إليه كل ما تكلفه البنك من مصروفات و كذا ربحه كما يبين بعقد الوعد أيضاً مقدار العربون المقرر دفعه و نظام السداد و مدته -

٦ - و بعد توقيع عقد "الوعد بالشراء" يقوم البنك بشراء السلعة أو العين طبقا للمواصفات المطلوبة و يتفق مع طالب الشراء على طريقة تسليمها له -

٧ - يقوم البنك باستلام البضاعة أو العين المشتراة لتصبح في حوزته و ملكا له حسبما هو متعارف عليه في كل بلد -

٨ - بعد قيام البنك بشراء الشيء المطلوب ثم تراجع المتعامل مع البنك عن الشراء دون مبرر شرعي أو قانوني يخصم و من العربون مقدار ما يلحق البنك من أضرار فعلية إن وجدت نتيجة خلف المتعامل للوعد -

٩ - و بعد تملك البنك الشيء المطلوب شراؤه يقوم بتوقيع "عقد بيع

(١) العربون في الاصطلاح الفقهي: أن يشتري المسلمته ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسابه من الثمن وإن لم يأخذها فهو للبائع. (الموسوعة الفقهية ٩/٩٣)

المرابحة " مع المتعامل و يأخذ منه شيكات مؤجلة الدفع طبقا لمواعيد السداد المتفق عليها و يسلم البضاعة أو العين للمتعامل -

١٠ - هذا و في حالة ظهور عيب خفى بالبضاعة أو السلعة المباعة بشكل يحرم المتعامل من الانتفاع بها انتفاعا كاملا أو جزئيا و لم يكن على علم بهذا العيب وقت استلام البضاعة يحق له الرجوع على البنك بالمطالبة (١)

و يتضح من ذلك أن هذه البنوك تبرم عقدين مستقلين مع العميل فبموجب العقد الأول يلتزم المصرف بتحقيق رغبة العميل بأن يشتري و يملك لنفسه أولا البضاعة المطلوبة ثم يبيعها له مرابحة و يلتزم العميل بشراء البضاعة محل الوعد مرابحة من المصرف بعد تملك الأخير له و من ثم إبرام عقد بيع المرابحة - كما يلتزم إستلام البضاعة محل الوعد و يعتبر امتناعه عن استلامها إخلالا منه بالتزامه و نكوصا عن الوفاء بوعدده يجيز للمصرف بيع البضاعة استيفاء لكامل حقه من ثمنها ، فإذا نقص الثمن عن الأضرار و النفقات التي تحملها المصرف كان له الرجوع على العميل -

و أما العقد الثاني فهو عبارة عن البيع مرابحة - فالمصرف بموجبه يبيع السلعة للعميل القابل لها بطريق المرابحة وفاء بالوعد بالشراء المبرم

(١) المرابحة : بنك دبي الاسلامي : ص : ١٥-١٧ -

بين الطرفين و يذكر في العقد ثمن إجمالي شامل التكلفة الكلية و الأرباح و كيفية سداد المبلغ.

و أما في باكستان فنلاحظ أن البنوك تبرم عقداً واحداً مع العميل تباع بموجبه البنوك البضاعة المطلوبة له دون أن يشتري السلعة بالفعل و تقترض البنوك أنها بنفسها اشترت السلعة المطلوبة و تملكها ثم باعتها للعميل .

و قد وردت في نشرة مصرف الدولة أن المصرف لا يزود العميل بالأرز وإنما يعطيه سعره الرائج في السوق الذي يشتري به العميل الأرز و يفترض المصرف أن الأشياء التي قدم المصرف التمويل من أجلها ، إنما اشتراها المصرف بنفسه من السوق و أنه باعها بعد تسعين يوماً من الشراء للمؤسسات التي تقدمت إليه للحصول على التمويل على أساس المراجعة (١)

(١) جريدة مصرف الدولة : عدد : ١ ، يناير ١٩٨١ -

ملاحظات على المراجعة المطبقة في باكستان:

إن المراجعة المطبقة في المصارف الباكستانية تختلف إختلافا تاما عما نص عليه الفقهاء و في كتبهم، و فيما يلي ملاحظات على عقود المراجعة في المصارف الباكستانية -

أولاً: إنها عقد قرض ربوي وليست بيعاً :

فما لا جدال فيه أن هذه المراجعة إنما هي وسيلة لتقديم التمويل للعملاء و ما تأخذه المصارف باسم ربح إنما هو فائدة على قرض تحقق للمصارف عائداً مضموناً دون أن تتحمل مخاطر المشاركة في الخسائر المحتملة فهي طريقة لتوفير تسهيلات ائتمانية مقابل فائدة ثابتة ، و لا يقصد المتعاقدان بها أي بيع أو شراء - و مما يدل على ذلك أن سعر السلعة في عقد المراجعة يسمى مبلغ التمويل الذي يضاف إليه فائدة ١٠٪ سنوياً (١)

ومن المسلم به في الشريعة الإسلامية أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمعاني (٢)

(١) انظر - نموذج عقد المراجعة المطبق في حبيب بنك -

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص: ٢٠٧٠، دار الفكر - بيروت و مجلة الأحكام العدلية مادة ٣ -

و معنى القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستملها
العاقدان إنما ينظر إلى مقاصدهما الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به
حين العقد لأن المقصود الحقيقي هو المعنى و ليس اللفظ و لا الصيغة
المستعملة لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني -

و تطبيقا لهذه القاعدة يقول الفقهاء إنه لو اشترى شخص من شخص
سلعة وقال له: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن فالساعة
تعتبر رهنا و لها حكم الرهن و لا تكون أمانة لأن الأمانة يحق للمؤمن
استرجاعها و يجب على الأمين إعادتها -

و لو قال شخص لآخر قد أحلتك بالدين ، المطلوب منى على فلان
على أن تبقى ذمتى مشغولة حتى يدفع المحال عليه لك الدين ، فالعقد
هذا لا يكون عقد الحوالة لأن الحوالة نقل ذمة إلى ذمة أخرى و هنا
بقيت ذمة المدين مشغولة و الذى جرى انما هو ضم ذمة إلى ذمة أخرى
، فأصبح المحال عليه كفيلا بالدين ، المدين أصيلا -

و كذلك الكفالة إذا اشترط فيها عدم مطالبة الدائن المدين المكفول
إنقلبت حوالة و أخذت أحكامها لأنها تصبح فى معناها -

و الهبة إذا اشترط فيها العوض ، أخذ العقد أحكام البيع لأنه أصبح
فى معناه رغم استعمال العاقد لفظ الهبة فيرد الموهوب بالعيب و كذلك
يسترد الموهوب له العوض المدفوع إذا استحق الموهوب فى يده و كذا

سائر أحكام البيع -

ولو أعاره شيئاً و شرط عليه العوض يصح و يكون كناية عن القرض
هذا إذا كان مما يتلف كالأطعمة و الأشربة فيملكه بالقبض و على أخذه
رد بدله (١) - وإذا كان مما لا يتلف فيكون عقد إجارة (٢) -

فالعبارة إذن في المعقود بالمعاني و المقاصد و ليست للألفاظ و بهذا
المعنى يقول ابن القيم -

"النية روح العمل و حجة و قوامه و هو تابع لها يصح بصحتها و يفسد
بفسادها" (٣)

و يضيف و تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن
الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن ، و المحتال يفتح الطريق
إليها بحيلة - فأين من يمنح من الجائر خشية الوقوع في الحرم من الذي
يجعل الحيلة للتوصل إليه -

(١) قواعد ابن رجب: أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي:
٣٣١/٢، دار الجيل، بيروت -

(٢) مطالب أولى النهي: ٧٢٣/٣ -

(٣) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية: ١٢٣/٣، دار الفكر، بيروت -

★ ويوضح ابن القيم أن الربا لم يكن حراما لصورته أو لفظه وإنما كان حراما لحقيقته وغايته، فالشئ الذى يحرم الربا هو تلك المفاصد التى تترتب عليه فليس الشأن فى الأسماء وصور العقود وإنما الشأن فى حقائقها ومقاصد ها وما عقدت له (١) -

ويتبين لنا بالنظر إلى المراجعة المطبقة فى باكستان أنها ليست بيعا وذلك لأسباب آتية :

١ - المصرف لا يشتري السلعة التى رغب المتعامل فى شرائها وإنما يقدم التمويل المطلوب له -

ب - إن البيع الشرعى يقتضى أن يملك البائع السلعة و يحصل على قبضها إلا أن المصرف هنا لا يملكها ولا يقبضها -

ج - حسب أحكام الشريعة البائع هو الذى يتحمل مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بالعيب - و لكن المصرف هنا لا يتحمل أية مسؤولية تجاه السلعة -

ي حسب البنك الربح على البضاعة بطريقة النسبة المئوية إلى رأس المال مما يؤكد أن العقد هو عقد القرض وليس عقد البيع -

(١) المرجع السابق: ١٧١/٣

ثانياً: هو بيع ما لا يملكه البائع -

عرفنا أن المصارف الباكستانية لا تشتري السلعة للعميل وإنما تقدم له التمويل لشراء السلعة المطلوبة - و يفترض البنك أن السلعة كانت موجودة عند إبرام العقد التي سلّمت للعميل و الذي بدوره قبضه فوراً و إلّزم بدفع سعرها مع الأرباح مؤجلاً -

و في واقع الأمر أن العميل يشتري السلعة تسلّم المبلغ من المصرف وهذا يدل أن المصرف باع شيئاً لم يملكه و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : فعن حكيم بن حزام قال : "قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ، ثم ابتاعه من السوق - فقال ، لا تبع ما ليس عندك - (١)

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع و لا ربح مالم يضمن و لا بيع ما ليس عندك - (٢)

(١) رواه الترمذى فى أبواب البيوع ، باب : كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث: ٩٨٦، ٢/١٢٥٥ -

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب: النهى عن بيع ما ليس عندك: رقم الحديث: ٢١٨٨، ٢/٧٣٧ - دار إحياء التراث العربى (بدون تاريخ)

ثالثاً: ربح مالم يضمن :

من الواضح أن المصرف لا يتحمل أية مسؤولية تجاه السلعة فلا يتحمل تبعه الهلاك أو ردها بالعيب فالسلعة لا تدخل في ضمان المصرف - و بالتالى فإن ربح المصرف لا يقابله ضمان و قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الربح مالم يضمن - (١)

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الفكر الاسلامى فى باكستان قد ذكر بيع المربحة مع شروطها فى الفقه الاسلامى ضمن إحدى طرق الإستثمار للبنوك الإسلامية و عدّها من طرق الإستثمار ذات الدرجة الثانية و ليست بأساليب الدرجة الأولى التى فى نظر مجلس الفكر الاسلامى هى المشاركة و القرض الحسن -

ويجب أن لا تستخدم
هذه الوسيلة على نطاق واسع لأنها قد تمهد الطريق أمام التعامل بالربا فيقول التقرير ، "هذا النمط من التمويل وإن كان مسموحاً به شرعاً ، إلا أنه لا ينصح باستخدامه على نطاق واسع و بلا تمييز و نظراً للخطر المرتبط به من حيث فتح باب خلفى للتعامل بالفائدة ، لذلك يحتاج الأمر إلى ابتكار نوع من التدابير الوقائية لكى يقتصر استخدام هذا النمط من التمويل على الحالات التى لا مفر من استخدامه فيها " (٢)

(١) نيل الأوطار: ١٦٤/٥ ، للشيخ محمد بن على الشوكانى ، المكتب التوفيقية -

(٢) مجلس الفكر الاسلامى ، تقرير بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، تعريب ، عبدالعليم السيد والدكتور حسين عمر ابراهيم ، طبعة المركز العالى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، ص: ٣٣

كان المجلس قد نصح بقصر استخدام هذه الوسيلة على مشروعات لا يمسك أصحابها حساباتهم و لا يخضعوها لمراجعة محاسبين قانونيين فيقول التقرر : "إن المشروعات التي يقدمها أطراف يمسكون حسابات يراجعها محاسبون قانونيون يمكن أن تمول بموجب ترتيبات المشاركة في الربح و الخسارة ، أما الأطراف الذين يمسكون حسابات لا تخضع لمراجعة محاسبين قانونيين فإنه يمكن إمدادهم بالتمويل في ظل ترتيبات " الشراء الاستثنائي " أو - البيع المؤجل " أو "التأجير" مع حتهم على تقديم حساباتهم للمراجعة أما الأطراف الأصغر الذين يكونون في وضع لا يسمح لهم بامساك حسابات فيمكن أن يتم تمويلهم في ظل نظام "المعدل العادي للعائد " أو "الشراء الاستثنائي " أو "البيع المؤجل" - (١)

بيد أن البنوك توسعت في استخدام هذه الصيغة لدرجة أنها تغطي معظم المعاملات التجارية في البنوك و يرى بعض الاقتصاديين "أن المعاملات الاستثمارية التي تتم في ظل ترتيبات البيع المؤجل تشكل نسبة ٩٥٪ من مجموع عمليات الاستثمار و التمويل التي تمارسها البنوك" (٢) -

(١) نفس المصدر ص - ٣٤ -

(٢) نوازش على زبدي "البيع المؤجل و بيع المربحة" تعقيب على مقال فضيلة الشيخ سياح الدين كا كا خيل حول "البيع المؤجل" في ندوة حول وسائل الاستثمار الإسلامية معقودة من قبل معهد الإقتصاد الإسلامي الدولي في إسلام آباد ديسمبر ١٩٨٤ - ص ٩٠

فتمول البنوك فى إطار بيع المرابحة بالأجل شراء الحبوب و
المواد الغذائية اللازمة للحكومة الاتحادية و الحكومات الاقليمية ، كما
تمول المؤسسات العامة و اتحاد الاستثمار الوطنى و شركة الاستثمار
الباكستانية .

الببحث الثاني

شراء الأوراق التجارية وسندات دفع بسعر أقل من قيمتها بالخصم (Mark Down)

هذه صورة أخرى من صور المربحة تمارسها المصارف التجارية الباكستانية فتشترى سندات الدفع من الساحب سعر أقل من قيمتها (القيمة الاسمية للورقة ناقص ربح المصرف لمدة (٢١+٢١٠ يوما) ثم تبيع هذه السندات على المسحوب عليه بسعر الورقة التجارية ويأخذ المصرف تعهدا من الساحب بأنه يشتري الورقة التجارية إذا لم يدفع المسحوب عليه سعر السند أو الكمبيالة- (١)

وإذا قبل المسحوب عليه سند الدفع أو الكمبيالة فإنه في تلك

(١) الكمبيالة ورقة تجارية مكتوبة بكيفية خاصة تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لأمر شخص معين يسمى المستفيد- انظر الوجيز في النظام التجاري السعودي: لسعيد يحيى- مكتب المصري الحديث الاسكندرية، و A Guide to Negotiable Instrument by Dudley Richardson.

الحالة سوف يدفع سعر السند بالكامل ومصاريف التحصيل و ربح
المصرف الذى يحسب عن المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ
الاستحقاق للكميالة-(١)

إن العقد لشراء الكميالات والأوراق التجارية يتم بين المصرف و
ساحب الورقة- وبموجب هذا العقد يدفع المصرف للعميل قيمة الورقة
مخصوصا منها مبلغا يتناسب مع المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق
ويضمن العقد تعهدا من العميل بأنه فى حالة رفض المسحوب عليه شراء
الكميالة ودفع سعرها سوف يشتري الكميالة أى يرد إلى المصرف ما
دفعه المصرف له- فالعقد إذا يشتمل على الآتى :-

- ١- سعر الشراء
- ٢- سعر الربح
- ٣- السعر فى حالة عودة الكميالة إلى الساحب
- ٤- مدة صلاحية العقد (من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق) (٢)

التكليف القانونى لعملية الخصم :-

اختلف الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية الخصم، ويرجع ذلك
إلى نظريتين أساسيتين:-

(١) انظر : تميم حبيب بنك رقم: ٣، حول طرق الإستثمار الأربوية

المصادر فى ١١ دسمبر ١٩٨٤م

(٢) مقدمة فى النقود و البنوك : محمد ذكى شافعى: ص ٢١٣

١- إن هذه العملية تعتبر قرضاً بضمان الورقة التجارية لدى المصرف - فالعميل لا يلجأ إلى خصم الورقة التجارية إلا عند الحاجة للنقود، فهي في جوهرها عميلة من عمليات الائتمان -

٢- والنظرية الثانية - أن هذه العملية بيع من عميل لحقه في الورقة التجارية أو هي حوالة الحق في مقابل الوفاء قبل الأجل -

التكييف الشرعي لذلك:-

أما من حيث وجهة نظر الفقه الإسلامي، فإن مضمون العملية لا يتجاوز عن كونه قرضاً من المصرف إلى العميل، حيث إن الشرع يبني أحكامه في العقود على المقاصد والمعاني دون النظر إلى الألفاظ والمباني -

فالمصرف كما يقول الدكتور سامي حمود: "لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالاً به، وإنما يقصد الاقتراض قبل انتقال ملكية الورقة المخصوصة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل ميعاد استحقاقها، ولم يدفع أي من الملتزمين من قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، وهو لا يكلف نفسه، ولا يرغب أن يكلف نفسه بملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو حاصل

عملياً-(١)

وهذه العملية يدخلها ربا الفضل، كما يدخلها ربا النسيئة أيضاً ذلك أنها بيع نقد بجنسه متفاضلاً، وهذا ممنوع شرعاً، ومن ناحية أخرى فإن المصرف أقرض صاحب الأوراق بفائدة مخصصة من الأصل نظير الأجل وهذا ممنوع شرعاً كذلك-

وقد جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: أن هذه العملية لا تصح حوالة لفوات شريطة التساوى بين الدين المحال به، والدين المحال عليه .. وكذلك لا تصح قرضاً من المصرف .. لأنه حينئذ قرض جر نفعا لمكان عدم التساوى، ولا تصح أيضاً على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه (عند من يصححه)، لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند إختلاف الجنس يجب التقابض-(٢)

إن عملية الخصم تشبه ماسماه بعض الفقهاء ب (بيع الدين بأقل مما

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية: د/سامي

حسن أحمد حمود، إدارة تحاول العربي - الطبعة الأولى -

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ب - م) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية -

باع به) فيقول العلامة ابن عابدين: "سئل عن بيع الجامكية وهو أن يكون للرجل جامكية في بيت المال فيحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية" فيقول - بعتك' فحصل البيع المذكور' صحيح أم لا- لأنه بيع الدين بنقد- أجاب إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح"- (١)

هذا وقد أورد الأستاذ مصطفى الهمشري مجموعة من التخرجات الفقهية لإبداء موقف الشريعة من عملية الخصم وهي كما يلي :- (٢)

التخريج الأول :-

إن عملية الخصم بيع دين بدين باعتبار أن أوراق النقد البنكنوت تعهد بدفع مبلغ لحامله والمدين هو بنك الإصدار' وأن الورقة التجارية تعهد بدفع مبلغ معين والمدين أحد الأشخاص ويسمى بالمسحوب عليه-

وبناء على هذا فالجنيه الورقي تعهد قابل للصرف بالذهب أو الفضة والورقة التجارية كذلك' إذ أن كلا منهما يعتبر صكاً وتعهداً بدفع مبلغ معين- هذا المبلغ من الأموال الربوية المنصوص على ذكرها وهي الذهب أو الفضة وتتوقف صحة البيع والمبادلة في تلك التعهدات على

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار : لابن عابدين : ١٤/٤

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام : مصطفى عبدالله الهمشري ص ١٩٨

شروط هي:-

- ١- عدم النسيئة أي الفورية في التبادل والتقابض في المجلس-
- ٢- التساوي بين البديلين عند إتحاد الجنس كذهب بذهب وفضة بفضة وإباحة التفاضل فيما اختلف جنسه كذهب بفضة ("بدأ بيد" أي بشرط عدم النسيئة)-

الدليل:-

عن أبي سعيد الخدري^{*} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً"-(١)

الحكم:-

والم تأمل في هذا التخريج يحكم على عملية الخصم بالتحريم لعدم تحقق الشروط:

- ١- لأن أوراق البنكنوت قابلة للصرف بالذهب أو الفضة في أي وقت لحاملها والأوراق التجارية قابلة للصرف بأحدهما عند حلول ميعاد استحقاقها فصارت العملية عملية بيع غائب بناجز والرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك-

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم

الحديث: ٢١٧٥ - الشركة المصرية للطباعة والنشر -

* المطبعة العربية ١٩٧٧

٢- لأن عملية البيع تحقق فيها عنصر التفاضل مع اتحاد الجنس والرسول صلى الله عليه وسلم نبي أيضاً عن ذلك والتفاضل هنا هو ما يأخذه البنك باسم "الأجيو" وعلى هذا فالتخريج بصورته هذه يحرم عملية الخصم -

التخريج الثاني:-

هذا التخريج مبني على أساس أن كلا من أوراق البنوك والأوراق التجارية (١) عملة مختلفة الجنس فيجوز فيها التفاضل وذلك لأن الأوراق التجارية قابلة للتداول والانتقال السريع من يد لأخرى مما يجعلها تتبوأ مركز النقود في المعاملات ويجعل الوفاء بها كالوفاء بالنقود حيث تستحق الدفع بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع ويجري العرف على قبولها وتداولها بين التجار في معاملاتهم التجارية خلفاً عن الدفع النقدي-

(١) الورقة التجارية عبارة عن (سند محرر بالشكل المعين في القانون يكون قابلاً للتداول ويتضمن حقاً لحامله أو للمستفيد منه يتمثل بمبلغ من النقود ويدفع من قبل الملتزم بموجب السند في أجل قصيراً وعند

الإطلاع - قانون التجارى و الأوراق التجارية - د/ فوزى محمد سامى رئيس قسم القانون
ادارة التعليم العالمى والبحث العلمى (بغداد) - د/ نائق محمود الشمل

المطبعة الأولى .

ورغم أن الأوراق التجارية تقبل في التعامل بدلا من النقود فإنها مع ذلك لا تتساوى من كل وجه بالأوراق النقدية لما بينهما من فروق تجعل الورقة التجارية نوعاً آخر، فيجوز التفاضل بينهما، هذه الفروق هي:

١- الأوراق التجارية تصدر بمناسبة عملية قانونية معينة كتوريد بضائع أو إقراض نقود أو أداء خدمة ما في حين أن أوراق البنكنوت لا تصدر بمناسبة عملية قانونية بل تصدر جملة في فئات متتابعة الأرقام متساوية المقدار-

٢- الأوراق التجارية تمثل حقوقاً قصيرة الأجل فتقادم بخمس سنوات أما أوراق البنكنوت فلا تتقادم الحقوق الثابتة فيها إلا إذا صدر قانون بإبطال التعامل بها- مثل الورقة فئة المائة وفئة الخمسين جنيهاً في العملة المصرية- (حين ألغى التعامل بها ثم ظهرت بعد ذلك الورقة فئة المائة)-

٣- لورقة البنكنوت قوة إبراء مطلقة من الدين على حين أن تسليم الورقة التجارية لا يترتب عليه براءة ذمة المدين إلا عند الوفاء بقيمتها-

٤- إذا كان من الجائز للأفراد رفض قبول الأوراق التجارية كوسيلة للوفاء فإنه يمتنع عليهم ذلك بالنسبة لأوراق البنكنوت-

فاعتماداً على هذه الفروق مع قابلية كل منهما في التعامل لم لا

يجوز بيع أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين عن الآخر مادام ذلك يتم في مجلس العقد والحديث يقول: (إذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد كما تقدم، والبنك عند قبوله الخصم للورقة التجارية يتسلمها ويدفع أقل من قيمتها الإسمية فوراً أي أن التبادل بزيادة أحد العوضين يتم في مجلس العقد-

وبهذا تكون عملية الخصم حلال بناء على هذا التصور، ولا ريب أننا سنجد في كلام بعض الفقهاء ما يؤيد ذلك: فعلى مذهب الشافعية القائل أن الغلة في الربا الثمنية والجنس، نلاحظ أن الثمنية متحققة في النقد وفي الأوراق التجارية مع الاختلاف بينهما كما تقدم وعلى هذا يجوز البيع مع التفاضل-

وعلى مذهب أهل الظاهر أيضاً يجوز التفاضل حيث أن النص في التحريم مقصود على ماورد، وبالطبع ماورد لا يشمل هذا التعامل^(١) و”للحنفية رأى في الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمناً فإنها لا تتعين بالتعيين مثل النقود المأخوذة من الذهب والفضة إلا أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين”^(٢)

-
- (١) المحلى: لابن حزم: ٤٨٩/٨ - دار الآفاق الجديدة، بيروت -
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الوهاب النوى: ٢٧٢/٢، القادر برنتنك بريس - كراتشي وانظر بدائع الصنائع: للكاساني ١٩٠/٥

إعتراض :-

إن اعتبا الكمبيالة عملة نقدية قول ليس على إطلاقه، لأن الكمبيالة لا تخرج عن كونها وثيقة بالدين - هذا الدين واجب الوفاء بالأوراق النقدية (العملة الإلزامية) يوم استحقاقه يوم الوفاء المؤرخ بالكمبيالة -

وعملية الخصم ما هي إلا عملية يراد بها الحصول على العملة الإلزامية التي يمكن أن تنقل من يد إلى أخرى كوسيلة للتعامل وهذا لا يتأتى للكمبيالة وإذا تأتت لها في العرف التجاري (فكل الأشخاص الذين تظهر إمضاءاتهم على الكمبيالة يعتبرون مسؤولين عن سداد قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق) - (١)

وهذا ما يؤكد أن الكمبيالة صك ووثيقة وأن البنوك تقدم على خصمها بناء على هذا الاعتبار وليست كل كمبيالة قابلة للخصم لأن (البنوك تهتم بشراء الكمبيالات المثبتة والمسحوبة على عملاء حسني السمعة إذا أنها تعتبر أن الكمبيالة في يوم السداد مثل النقود تماماً) - (٢) ولا شك أن الكمبيالة قبل يوم السداد ما هي إلا وثيقة بالدين، فلا تبرأ ذمة المدين إلا عند الوفاء بقيمتها كما سبق -

(١) مبادئ التحليل النقدي، وهيب مسيحة، دكتور أحمد أبو إسماعيل:

٧١٤ دار النهضة العربية -

(٢) المرجع السابق ص - ٧٩٨

وأن قبول التجار لها فيما بينهم إنما هو على اعتبار أن الكمبيالة ضمان لحقوقهم ووثيقة رهن يستوفون بها عند الضرورة بمطالبة المسئولين عنها يوم يحين ميعاد السداد والوفاء-

وبناء على هذا الاعتراض فالتخريج للكمبيالة على أنها عملية مختلفة الجنس عن العملة الإلزامية يجوز التفاضل بينهما باطل وبالتالي تسقط كل المؤيدات التي حشدت من كلام الفقهاء تأكيداً لهذا الرأي، وقد سبق مناقشة قول أهل الظاهر في الاقتصار على ما ورد في النص وانتهينا إلى عدم التسليم برأيهم-

التخريج الثالث :-

أن هذا التخريج على أساس أن الأوراق التجارية صكوك تمثل ديناً نقدياً وأن أوراق البنكنوت عملة إلزامية بقوة القانون وليست صكاً، وأن عملية الخصم ما هي إلا عملية بيع دين ينقد بزيادة في أحد العوضين، وهذا التخريج باطل لما يأتي:

أن عملية بيع الدين بالنقد لغير المدين أجازها المالكية بشروط ووافقهم فقهاء الشافعية في المشهور عندهم - هذه الشروط هي:

- ١- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبضه كأن يكون من قرض أو نحوه-
- ٢- أن يباع بثمن مقبوض لثلا يكون ديناً بدين-

- ٣- أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي
حذراً من الوقوع في الربا-
- ٤- أن يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة لثلاث سؤدي إلى بيع
النقد بالنقد من غير مناجزه (وخص الذهب والفضة بالذكر لأنهما الوحدة
المعيارية في هذا العصر ولا شك أن ما يقوم مقامهما يأخذ حكمهما)-
- ٥- أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ليعلم حاله من عسر أو يسر
ليمكن تقدير قيمة الدين لأنها تبع لذلك-
- ٦- أن يكون المدين مقراً بالدين حتى لا يستطيع إنكاره بعد-
- ٧- أن يكون ممن تناله الأحكام ليكون الدين مقدور التسليم-
- ٨- ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة لثلاث يتوصل بذلك إلى
ضرور، والتسلط عليه- (١)

(١) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٥ - الطبعة الثالثة المطبعة
الأميرية

الرأى المختار

الذى نميل إليه هو إعتبار عملية الخصم كقرض من المصرف للعميل وما يخصمه المصرف مقابل تعجيل الدفع فهو فائدة وهى لا تجوز وأما العمولة فهو لقاء الخدمة وهى تحصيل الدين والعمولة من قبيل الأجرة وذلك جائز شرعا-

خصم الأوراق التجارية وضع وتعمل

ويرى بعض الكتاب المعاصرين (١) بأن خصم الأوراق التجارية هو من باب "ضع وتعمل" حيث إن العمل وهو الدائن يتنازل عن جزء من دينه ليقبض الباقي فوراً-

موقف الفقهاء من "ضع وتعمل"
اختلف الفقهاء حول "ضع وتعمل" على رأيين:-

الرأى الأول:-

إن عملية "ضع وتعمل" تجوز ومن الذين أجازوه أبو ثور^(١) وابن عباس^(٢) والنخعي وزفر من أصحاب أبي حنيفة.

الرأى الثانى:-

لا تجوز "ضع وتعمل" ومن الذين لم يجيزوه هم عامة الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء-(٣)

(١) أنظر: دراسات حول الربا والفوائد والمصارف: الشيخ فيصل مولوى ص ٣٢-

(٢) المغنى: للإبن قدامة: ١٧٤/٤ وإغاثة اللهفان: لابن قيم جوزية: ١٢١١/٢

(٣) المبسوط: للسرخسي: ٩١/١٣، بداية المجتهد: لابن رشد القرطبي: ١٤٣/٢، المغنى: ١٧٤/٤

★ ١ أنظر: ١٣٥ نسخة هذا المصنف

★ ٢ أنظر: المصنف ١٣٤

أدلة المانعين:-

يرى من لم يجرّ ضِع و تعجلّ أنه شبيه بالزيادة مع نظرة المجتمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلا منه في الموضوعين جميعاً، وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً - (١)
واحتج المانعون بالآثار والمعنى -

أما الآثار:-

ما رواه البيهقي في سننه عن المقداد بن أسود قال: "أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم؛ فذكرت ذلك لرسول الله فقال أكلت ربا مقداد وأطعمته" - (٢)

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قدسئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر - فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه - (٣)

(١) بداية المجتهد: لابن رشد - ١٤٤/٤

(٢) (٣) السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب لاخير في أن يجعله بشرط أن

يصنع عنه: ٢٨/٦ - دار الفكر، بيروت

وروى عن أبي المنهال (١) أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال
لرجل علي دين، فقال لي: عجل لي لأضع عنك، قال فنهاني عنه، وقال
نهى أمير المؤمنين - يعنى عمر - أن يبيع العين بالدين - (٢)

وما رواه الإمام مالك عن أبو صالح مولى السفاح (٣) فقال: بعث بزأ
لى من أهل دارنخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا
على أن أضع عنهم بعض الثمن - وينقذوني فسألت عن ذلك زيد بن
ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله - (٤)

وأما المعنى:-

فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع لأجل بالقدر الذى
أسقطه، وذلك عين الربا، كمالوا باع الأجل بالقدر الذى يزيده إذا حل
عليه الدين، فقال: زدني فى الدين وأزيدك فى المدة، فأى فرق بين أن
تقول:

-
- (١) هو الجراح بن المنهال الجزرى، روى عن أبى هريرة رضى الله عنه كتاب الكنى:
لإمام البخارى، جزء من كتابه التاريخ الكبير، ٨-٧٢، دار الفكر بيروت -
(٢) سنن الكبرى: كتاب البيوع، ٢٨/٦
(٣) هو عبيد أبو صالح مولى السفاح من خزاعة، سمع زيد بن ثابت كتاب التاريخ الكبير -
٤٤٧-٥ - دار الفكر بيروت -
(٤) المؤطا: كتاب البيوع، باب ما جاء فى الربا فى الدين، رقم الحديث: ٨٢، تحقيق فؤاد
عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية القاهرة -

- حط من الأجل وأحط من الدين أو تقول زد في الأجل و أزيد في الدين فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابل زيادته فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر-

أدلة المجيزين:-

يستند المجيزون إلى ما رواه عبدالله ابن عباس رحمة الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس "ضعوا وتعجلوا"-(١)

وقال ابن قيم: هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي، وأسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به -(٢)

و هذه المسئلة ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين و ذلك إضرار محض بالغريم، ولكن هذه المسئلة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فهنا حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين-

(١) السنن الكبرى: للبيهقي - كتاب البيوع - باب من عجل له ادنى من حقه قبل محلة فقبله و وضع عن طيبة له انفسهما، رقم الصفحة: ٢٨، جز: ٦

(٢) إغاثة اللهفان: لابن القيم ١٣/٢، مكتب الاسلامي بيروت-

ولأن في مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة - فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل براءة ذمة هذا من الدين، وينتفع ذلك بالتعجيل له -

ولأن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون - وقد سمي الغريم المدين أسيراً، ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر -

ويقول ابن قيم (١) رحمه الله بأن في هذه المسألة أربعة مذاهب:-

الأول : - المنع مطلقاً : بشرط و بدونه، في دين الكتابة وغيره كقول مالك-(٢)

الثاني : وجوازه في دين الكتابة دون غيره كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة-(٣)

الثالث : وجوازه في الموضعين كقول ابن عباس وأحمد في الرواية الأخرى-

(١) إغاثة اللهفان: لابن القيم - ١٤/٢

(٢) بداية المجتهد: لابن رشد : ١٤٣/٢

(٣) المبسوط : للسرخسي : ٩١/١٣ وإغاثة اللهفان: لابن القيم -

١٢/١١ -

الرابع: وجوازه بلا شرط و امتناعه مع الشرط المقارن كقول أصحاب الشافعى - (١)

الرأى الراجع:

نحن نميل إلى القائلين بعدم الجواز وذلك للأسباب التالية:-

١- الحديث الذى استدل به مع إشتهاره غير ثابت قال حافظ ابن كثير: [★]روى البيهقى وغيره أنه كانت لهم أى لبنى النضير - ديون مؤجلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضعوا و تعجلوا" وفى صحته نظر والله أعلم - (٢)

٢- لوصح الحديث يمكن أن يدل على حكم خاص لا يقبل التعميم فالأمر هنا لليهود -

٣- قد لا نجد فرقا بين أن يأخذ الدائن مائة لتأجيل ألف وأن يعطى مائة لتعجيل ألف، والحالة الثانية فى حقيقتها هى "ضع و تعجل" كما قال به الإمام مالك: فهذا الربا بعينه لا شك فيه - (٣)

(١) مرجع السابق

(٢) البداية والنهاية فى التاريخ: ابن كثير: ٧٥/٤

(٣) المؤطا: كتاب البيوع، باب ما جاء فى الربا فى الدين ١/٦٧٣، وفى

السنن الكبرى للبيهقى - ٢٨/٦

★

وفي واقع الأمر أن صورة "ضع وتعجل" لا تنطبق على خصم الأوراق التجارية، إلا إذا لجأ المستفيد من الورقة وهو الدائن إلى محررها وهو المدين - مثلاً تاجر له ألف عند تاجر آخر ومعه بهذا كميالة وقبل الموعد المحدد للسداد، يعطى الدائن الكميالة للتاجر الآخر ويأخذ منه تسعمائة، أي أنه تعجل الألف ووضع (خصم) مائة -

وهذه الصورة لا تنطبق على ما يقوم به البنك من الخصم فالبنك ليس هو المدين ودفع المبلغ وأخذ الورقة لا يعنى إنهاء العلاقة، فالمدين قد لا يعطى البنك فيعود البنك على المستفيد -

فبمقارنة صورة "ضع وتعجل" بالخصم نجد أن هذه الصورة لا تنطبق على الواقع في خصم الأوراق التجارية -

البحث الثالث

شراء السلعة من العميل وبيعها إليه ثانية
بالربح (Buy-Back) وموقف الشريعة منه:-

هذا أسلوب آخر تتبعه المصارف لتمويل المشروعات فتفي من خلاله بمتطلبات الصناعة من الاستثمار الثابت ورأس المال العامل-

وصورته أن العميل الراغب في التمويل من المصرف يبيع بعض أغراضه للمصرف والمصرف من جانبه يبيعها فوراً إليه مرة ثانية بالربح على أن يدفع العميل ثمنها مؤجلاً على دفعات-(١)

هذه الوسيلة تستخدمها البنوك ليس لتمويل متطلبات الصناعة فحسب بل لتقديم القروض لدفع مرتبات الموظفين أيضاً- وصورته أن المؤسسة الحكومية الراغبة في التمويل من المصرف لدفع مرتبات موظفيها، تبيع بعض الأغراض المملوكة لها للمصرف و تتسلم مبالغ مطلوبة ثم يبيعها المصرف لها مرة ثانية بسعر أعلى من السعر الذي اشترى به هذه الأغراض-(٢)

-
- ١- تميم حبيب بنك حول طرق الاستثمار الأربوي: رقم ٢-
٢- أنظر: نوازش على زیدی: مقال 'البيع المؤجل' المقدم في سيمينار حول طرق الاستثمار الإسلامية-

وتستخدم البنوك هذه الوسيلة أيضاً لتمويل بناء المساكن والتنمية العقارية (١) و صورة المعاملة أن العميل الراغب في التمويل من المصرف يتقدم بطلب إليه بأنه يملك قطعة أرض معينة ويريد بناء منزل عليها ويقدم للمصرف التكاليف التقديرية للمشروع - فالمصرف إذا وافق على طلبه فإنه يشتري منه هذا المنزل ويقدم للعميل ثمنه الذي يغطي قيمة قطعة الأرض وجميع مصروفات بناء المنزل فوراً، ثم يبيعه نفس هذا المنزل بسعر أعلى ويدفع العميل المبلغ مؤجلاً على أقساط حسب الإتفاق -

وهنا يلاحظ أنه لا يوجد هناك منزل يبيعه المصرف فهو بيع ما ليس عنده و ثانياً لم يكن قصد المتعاقدين البيع وإنما كان القصد التحايل للقرض الربوى - ويتبع نفس الأسلوب لتمويل التنمية العقارية -

كيفية احتساب الربح:

تقاضى البنوك الباكستانية الربح من العميل على المبلغ المدفوع إليه بمعدل ١٥٠ روبية لكل ألف روبية كما تضيف إليه ربحاً لمدة سبعة أشهر أخرى فوق مدة العقد وهي عبارة عن مدة المقاضاة بين العميل والمصرف الهادفة إلى استرداد مبلغ التمويل من العميل - وإذا دفع العميل الدين في مدة العقد فإن المصرف يرد إليه المبلغ الإضافي الذي أخذه مقابل هذه المدة الإضافية -

(١) انظر: تعميم جيب بينك: رقم: ٢ -

نموذج تطبيقي:-

حصل شخص على تمويل قدره ١٠ آلاف روبية يوم ١-١-٩٨ لمدة ستة أشهر على أساس إعادة الشراء، فإنه سوف يدفع الربح على مبلغ التمويل في ستة أقساط على النحو الآتي:-

$$\text{القسط الأول:-} 10000 \times \frac{100}{1000} \div 12 = 125 \text{ روبية}$$

$$\text{القسط الثاني:-} 8333 \times \frac{100}{1000} \div 12 = 104 \text{ روبية}$$

$$\text{القسط الثالث:-} 6666 \times \frac{100}{1000} \div 12 = 83 \text{ روبية}$$

$$\text{القسط الرابع:-} 5000 \times \frac{100}{1000} \div 12 = 62 \text{ روبية}$$

$$\text{القسط الخامس:-} 3333 \times \frac{100}{1000} \div 12 = 41 \text{ روبية}$$

$$\text{القسط السادس:-} 1666 \times \frac{100}{1000} \div 12 = 20 \text{ روبية}$$

$$\text{إجمالي الربح} = 437,54$$

$$\text{مبلغ التمويل} = 10000,00$$

$$\text{ربح لمدة المقاضاة} = 863,01$$

$$11300,55$$

وتكون طريقة تقدير قسط واحد مع الربح على النحو الآتي:

$$\frac{10000 + \frac{1 \times 100}{12} \times \frac{1667}{1000} + 10000}{2}$$

فيكون القسط الشهري مع الربح: ١٠٧٣٩,٥٩

(دون ربح مدة المقاضاة)

التكييف الشرعي للمعاملة

لننظرنا إلى هذه المعاملة من الناحية الشرعية، لوجدنا أن المتعاقدين هنا لا يقصدان أي بيع أو شراء- فالعميل في الصورة الأولى يريد تمويلا من المصرف لقضاء بعض حاجاته المالية فيحصل على المبلغ المطلوب على أن يدفع زيادة على رأس المال مقابل التأخير فهو وجه من وجوه الربا دون أية شبهة- وفي الصورة الثانية لا يوجد هناك أي منزل يشتره المصرف فهو إذن بيع المعدوم، وفوق ذلك ما يدفعه العميل زائداً على مبلغ التمويل يجعل المعاملة معاملة ربوية- ومن الجدير بالذكر أن بيع السلعة وشرائها مرة ثانية من قبل العميل حسب أنظمة المصارف لا بد أن يتم في نفس مجلس العقد وضمن عقد واحد، فهما إذن ليسا معاملتين مستقلتين وإنما معاملتان متصلتان إحداهما بالأخرى، فلأولى ترتبط بالثانية والثانية متوقفة على الأولى-

هذه العملية تشبه ما يسمى فى الفقه الاسلامى بالعينة التى يقصد بها التحايل على الربا المحرم ولا يقصد بها البيع الحقيقى - فنلاحظ أن المصرف فى الصورة المذكورة لم يقصد شراء سلعة العميل وإنما أراد اقراضه بالفائدة تحت ستار البيع وتناول هنا بيع - العينة وحكمه فى الشريعة الإسلامية -

تعريف بيع العينة :

أولاً - العينة لغة:-

العينة مشتقة من العين - والعين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها الباصرة وعين الماء وعين الشمس والعين الجارية والعين الطليعة وعين الشي ومنه يقال أخذت مالى بعينه والمعنى أخذت عين مالى والعين ماضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب والعينة بالكسر السلف وإعتان الرجل إشتري الشي بالشي نسيئة وبعته عيناً بعين أى حاضراً بحاضر وعينته معاينة وعياناً وعَيْنُ التاجر تعييناً والإسم العينة بالكسر فسرّها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه فى المجلس بثمن حال يسلم به من الربا وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً إلى نقداً حاضراً وذلك حرام - (١)

و(عين) الرجل (أخذ بالعينة بالكسر أى السلف أو أعطى بها) من

(١) المصباح المنير : لعلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى - ٢/٨٣ المطبعة
الأميرية، القاهرة -

المجاز (عين الشجر) وعين (التاجر) تعيينا وعينة قبيحة وهى الاسم وذلك اذا (باع) من رجل (سلعته بثمن) معلوم (إلى أجل) معلوم (ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن) الذى باعها (١)

والعينة بالكسر - السلف -

واعْتَان الرجل، إذا اشترى الشيء بنسيئة وعينة المال أيضا : خياره - مثل العِيمَة - وهذا ثوب عينة، إذا كان حسنا فى مرآة العين -

واعْتَان فلانَ الشيء، إذا أخذ عَيْنَه وخياره (٢)

والعَيْنُ والعينةُ: الربا- وعين التاجر: أخذ بالعينة أو أعطى بها- والعينة : السلف، نَعَيْنَ عينةً وَعَيْنَهُ إياها- فإن اشترى التاجر بحضرة الطالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذى اشتراها له، فهذه أيضاً عينة - (٣)

(١) تاج العروس : لسيد محمد مرتضى الزبيدي - ٢٩١/٩، مطبعة حكومة الكويت -

(٢) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري: ٢١٧٢/٦، دار العلم للملايين -

(٣) لسان العرب : لابن منظور الأفرقي - ٣٠٦/١٣، دار صادر

ثانياً - تعريف العينة اصطلاحاً:-

العينة هو أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة

دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله
بالقرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إلى شت باثني عشر
درهما وقيمة في السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة فيرضى به
المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض
عشرة-(١)

(١) حاشية رد المختار: لابن عابدين: ٢٧٣/٥، دارالفكر

قال الرافعي وهو من الشافعية : هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر-

وقال ابن رسلان وهو من الشافعية هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين: هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده - (١)

العينة - وهي : بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده - أن يقول الطالب: اشتريها بعشرة نقداً وأنا أخذها منك باثني عشر بالأجل - فيمنع لمافيه من تهمة سلف جر نفعاً، لأنه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر - (٢)

أما معنى بيع العينة : فهو تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محلله، وهو أيضاً من باب بيع ماليس عندك، مثال ذلك ان يطلب رجل من آخر سلعة لبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له: اشتريها من مالكها هذا بعشرة، وهي على باثني

-
- (١) نيل الأوطار: للشوكاني: ٢٠٧/٥، المكتبة التراثية -
(٢) الشرح الصغير: لعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير:
١٣٢/٣ - ١٢٨، دار المعارف قاهرة -

عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا- (١)

هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة أولم يقبض، ثم يشتريه في الحال وسمى بالعينة لأن المشتري السلعة إلى أجل بأخذ بدلها عيناً أى نقداً حاضراً-

ومن باع شيئاً بثمن نسيئة أولم يقبض - حرم وبطل شراؤه له من مشتريه، بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة- وكذا العقد الأول: حيث كان وسيلة إلى الثاني إلا أن تغيرات صفته وتسمى مسألة العينة-(٢)

ثالثاً :- موقف الفقهاء من بيع العينة:-

اختلف الفقهاء في الحكم على العقد الثاني، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من البائع والمشتري-

رأى الحنفية:-

قال أبو حنيفة بأنه عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض، أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول، فيصير البيع الثاني ميئناً عليه، فليس للبائع الأول أن يشتري

(١) كتاب الكافي - للقرطبي، ٦٧٢/٢، مكتبة الرياض الحديثة

(٢) منتهى الإرادات: ابن النجار: ٣٥٠/١، عالم الكتب القاهرة

شيئاً ممن لم يملكه بعد، فيكون البيع الثاني فاسداً- (١)

وقال أبو يوسف بأن هذا البيع صحيح بلا كراهة، لأنه إمامان
الخرسان أو توكيل بمجهول وذلك باطل-

وقال محمد إنه صحيح مع الكراهة، حتى إنه قال:
”هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا“- (٢)

رأى الشافعية:-

هذا العقد صحيح مع الكراهة لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول
الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لانعرفها لعدم وجود
ما يدل عليها أي أن القصد الأثم مرجعه إلى الله، والحكم على ظاهر
العقد شئي آخر- لذا فإنه يحمل العقد على عدم التهمة- (٣)

رأى المالكية:-

أما المالكية فقد قسموا العينة إلى ثلاثة أقسام فهي جائز ومكروه و
ممنوع-

(١) حاشية رد المختار: لابن عابدين: ٢٧٣/٥

(٢) فتح القدير: ٢٠٧/٥ وحاشية رد المختار: لابن عابدين: ٢٧٣/٥، دار الفكر-

(٣) إرشاد الفحول: للشوكاني: ص- ٢١٧، دار الفكر بيروت-

فالجائز :- هو بيع من طلبت منه سلعة وليست عنده لطالبها بعد شرائها
ويلاحظ على هذه الصورة أنها لم تشر إلى ربح مشترك من قبل البائع
بالتصريح ولا بالإيحاء، وهذا هو مناط الجواز في هذه الصورة-

أما المكروه :- فهو قول من طلب منه سلف بزيادة خدمتي بمائة ما قيمته
ثمانون ليكون حلالاً، أو أن يأمر المحتاج رب المال أن يشتري له سلعة
ويومئى لتربحها-

وأما المحرم :- فهو قوله - إشتريها بعشرة نقداً وأخذها منك باثني عشر
إلى أجل، وفرق المالكية في هذه الصورة بين ما إذا قال له: إشتريها
وبين ما لم يصرح بذلك-

ويلاحظ على هذه الصور الثلاث أن الأولى لم تتعرض للربح ولم
تشر إليه من قريب أو من بعيد فلذلك قالوا 'بجوازها' أما الثانية ففيها
الإشارة إلى الربح تلميحاً وإيحاءاً وقالوا بكراهتها، أما الثالثة ففيها التصريح
بالربح وبيان مقداره لذلك قطعوا فيها بالحرمة - (١)

رأى الحنابلة:-

إن هذا العقد يقع باطلاً سداً للذرائع - كما روى عن قصة زيد بن

(١) القوانين الفقهية: لابن جزي، ص: ٢٠٨، دار القلم بيروت-

شرح حبيب
بن حبيب

أرقم مع السيدة عائشة ^{رضي الله عنها} وهي أن العالية بنت أيفع ^{أيقع} قالت: دخلت وأنا أم ولد زيد بن أرقم وإمراته على عائشة، فقالت أم الولد زيد بن أرقم: "إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم أشتريته منه بستمائة درهم" - أي حالة فقالت عائشة بثسماشريت وبثسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب" - (١)

وقال الإمام أحمد إن باع الرجل سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسئية - لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة لأن ذلك يتخذها وسيلة إلى الربا فأشبهه مسألة العينة - فإن اشتراها بنقد آخر أو سلعة أخرى أو بأقل من ثمنها نسئية جاز - ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز - وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز - لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بأكثر الوارد ^{وفي كل موضع منها} فيه لا يجوز له أن يشتري، لا يجوز ذلك لو كيله، لأنه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس، سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما لأنه غير البائع ويشترى لنفسه، فأشبهه الأجنبي - (٢)

أما ابن قيم فقله بعدم جواز العينة بما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه

(٢) المغني: لابن قدامة: ٤/١٢٥، ١٩٥، ١٩٦

(١) سنن أبي بكر للبخاري جزء ٣٣ كتاب البيوع باب الرجل يبيع الشيء
المجايل ثم يشتريه بأقل (دار الفكر)

أحد إلا أكل الربا فان لم ياكله أصابه من عيارة- (١)

وقال هذا الحديث ان كان مرسلا فإن صالح للإعتضاد به بالاتفاق،
وله من المسندات ما يشهد له، وهي الاحاديث الدالة على تحريم العينة
فانه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً-

رأى الأوزاعي: - ★ ١

يرى الإمام الأوزاعي عدم جواز بيع العينة وهو أن يبيع شخص سلعة
بئمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً - (٢)

رأى ابن تيمية: - ★ ٢

وسئل ابن تيمية عن رجل اضطر إلى قرضه دراهم، فلم يجد من
يقرضه إلا رجلاً يأخذ الفائدة، فأتى السوق يشتري له بضاعة بخمسين،
ويبيعها له بربح معين إلى مدة معينة، فهل هي الرباء؟ فأجاب - إذا
اشترى له بضاعة، وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي

-
- (١) المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحافظ أبي عبد الله
محمد بن عبد الله حاكم النيسابوري: ١١/٢، كتاب البيوع مكتبة
المعارف بالرياض - (بدون تاريخ)
(٢) فقه الأمام الأوزاعي: د / عبد الله محمد الجبوري: ١٨٣/٢، مطبعة
الإرشاد (بغداد) -

★
☆

اشتراها المقرض منه، فهذا رباً- (١)

بعد ذلك أن الشراء في هذا الباب على ثلاثة أنواع:-

١- أن يشتري السلعة بقصد الإلتفاع بها كالأكل والشراب ونحوه فهذا هو البيع الذي أحله الله-

٢- أن يشتريها ، بقصد أن يتجر فيها فهذه هي التجارة التي أحلها الله-

٣- ألا يكون مقصوده هذا ولا هذا بل مقصوده دراهم لحاجته إليها وقد تعذر عذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا هو التورق وهو مكروه في أظهر قولي العلماء^(٢)-

وبعد هذه الجولة مع آثار العلماء في هذا الباب يتبين لنا ما يأتي:
أولاً:- أن العينة بيع يتحيل به على سلف بزيادة فالبيع ليس مقصوداً البتة وإنما المقصود هو الدراهم، فلما قصرت المروءات دون القرض الحسن، توجه الناس إلى هذا التحيل، وصولاً إلى ما حرم الله، بعقود ظاهرها الحل وحققتها الحرمة-

(١) مجموع فتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع والترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي: ٤٣/٢٩: بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين - مدينة -

* التورق في الاصطلاح: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقد المهر البائع بأقل مما اشتراها، ليحبل بذلك على النقد. ولم ترد التسمية بهذا المصطلح، إلا عند الفقهاء العنايتة أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع الفينة) الموسوعة الفقهية ١٤/١٤٧ (١٥٢)

ثانياً:- إن جوهر هذا التحيل: بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بعد ذلك بأقل منه نقداً، فيحصل للبائع قرض برّاء، وللمشتري سلف بزيادة أو عكس ذلك وهو شراء السلعة بثمن حال وبيعها بأكثر منه إلى أجل فتتحقق نفس النتيجة-

ثالثاً:- أن هذا البيع قد يتم بصورة مباشرة بين البائع والمشتري وإن شئت قل بين المقرض والمقترض، وقد يتحيلان على ذلك بإدخال ثالث-

رابعاً:- أن الفرق بين العينة والتورق، أن العينة يرجع فيها المبيع إلى البائع مرة أخرى، أما التورق فلا يعود فيه المبيع إلى البائع بحال بل يبيعه المشتري في مكان آخر، فالعينة لا تسمى عينة إلا إذا رجعت العين إلى بائعها-

خامساً:- إن الأصل في هذا الباب هو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (١) فلو تصورنا أن صورة العينة قد حدثت عرضاً بغير اتفاق ولا مواطاة، ولم تتوجه الإرادات فيها إلى قرض بزيادة، ولم تكن الدراهم بعينها هي المقصودة فإنها تخرج من نطاق التحريم-

(١) صحيح البخاري: كتاب 'البدء والوحي' جزء: ١، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: رقم الحديث: ١ - صفحة ١٣ -

سادساً :- إن التورق دون العينة فى الكراهة أو التحريم، ولذلك حمل كثير من الأحناف قول أبى يوسف فى إباحة العينة على صورة التورق، وهى التى لا ترجع فيها العين على البائع، وحملوا قول محمد - على الصورة التى يرجع فيها المبيع إلى البائع وهى صورة العينة -
سابعاً :- إن المالكية يفرقون بين العينة وبين بيع الآجال -

فبيع الآجال عندهم هى - بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل - قالوا: هو بيع ظهر الجواز لكنه قد يؤدي إلى ممنوع فيمنع ولولم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع سداً للذريعة التى هى من قواعد المذهب -

وشروط هذه البيع التى تتطرق إليها التهمة خمسة -

أولاً :- أن تكون البيعة الأولى لأجل -

ثانياً :- أن يكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو من تنزل منزلته -

ثالثاً :- أن يكون المشتري ثانياً هو المبيع أولاً -

رابعاً :- أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً أو من تنزل منزلته -

خامساً :- أن يكون الشراء الثانى صفة ثمنه الذى باع به أولاً (١)

(١) مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية : د/ صلاح محمد الصادى : ص:

الرأى الراجع:-

أن بيع العينة حرام- لأن فيها الحيلة لتجويز الربا وهذه حيلة محرمة وباطلة -

وقد إتفق الطرفان على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا إسمها إلى المعاملة' وصورتها إلى التبایع الذى لا قصد فيه البتة' وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى' فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسائة درهم' وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" - (١) - أصل فى إبطال الحيل' فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة' إنمانوى بالإقراض تحصيل الربع الزائد الذى أظهر أنه ثمن الثوب فهو فى الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة' وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم' ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها بل يزيد لها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة: منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداما لا يفعله المرايى لأنه واثق بصورة العقد الذى تحيل به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه البخارى عن عمر بن الخطاب فى كتاب البدء الوحى' باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله رقم الحديث: جزء: ١' صفحة: ١٣

”إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم“-(١)

هذا معنى كلام ابن القيم (قوله واتبعوا أذناب البقر) المراد به الاشتغال بالحرث وفي الرواية الأخرى-”وأخذتم أذناب البقر“ ورضيتم بالزرع“ وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (قوله وتركوا الجهاد) أي المتعين فعله-

وقدر روى الترمذی★ بإسناد صحيح عن أسلم أبي عمران التحسبي (٢) قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عتبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح المسلمون وقالوا: سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال يا أيها الناس إنكم لتأولون

(١) رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر: ٢٨/٢، دار صادر، بيروت- (بدون تاريخ)
(٢) هو أسلم بن يزيد، أبو عمران التجيبي المصري، مولى عمير بن تميم بن جد التميمي، روى عن أبي أيوب الأنصاري، وغير ذلك من الصحابة، روى له أبو داود- والترمذی- والنسائي- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين المزي- ٥٢٨/٢، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثرنا صروه، فقال بعضنا بعضاً سرّاً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثرنا صروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ماضع منها، فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (١) فكانت التهلكة الأموال وإصلاحها وترك الغزو (٢)

وسبب هذا النزل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة وقيل إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة، لأن قرن لعينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزراعة وذلك غير حرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم، ولكنه لا يخفى ما في دلالة الإقتران من الضعف، ولا نسلم بأن التوعد بالذل لا يدل على التحريم - لأن طلب أسباب العزة الدينية و تجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإزالة البلاء، وهو لا يكون إلا لذنوب شديدة - (٣)

ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا التكلف، وأقل مفسدة

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥

(٢) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، سورة البقرة - رقم الحديث: ٣١٤/٥

(٣) نيل الأوطار: الشوكاني: ٢٣٤/٥

وإن كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيلة، بل هي بحالها، وانضم إليها مفسدة أخرى أعظم منها، وهي مفسده المكر والخداع وإتخاذ أحكام الله هزواً وهي أعظم المفسدتين -

ذكر أرباب الحيل لا ستباحتها عدة حيل، منها أن يحدث المشتري في السلعة حدثاً ما تنقص به أو تتعيب، فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها، ومنها أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به، فيبيعها الموهوب له من بائعها، فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب - وأمثلة أخرى - (١)

وبناء على ما ذكر يمكننا أن نقول بأن عملية شراء السلعة من العيل وبيعها إليه مرة ثانية بالربح ماهي إلا حيلة للربا - وهي يحرمه لأن قصد المتعاقدين من هذا العقد يخالف قصد الشارع فهو إذن قصد غير مشروع - فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا اتخذ العاقد عقداً مباحاً وسيلة لتحقيق غرض غير مباح أي كان الدافع له بسبب غير مشروع فالعقد يكون غير جائز - وهنا نقول بأن الصيغة المذكورة غير مشروعة -

(١) إعلام الموقعين : لابن قيم : ٣/ ٣٣٥

نتائج البحث

وبعد أن من الله على بالتوفيق لإكمال هذا البحث فإنى أخص أهم ما توصلت إليه من النتائج وذلك على الوجه الآتى-

١- يعتبر عقد المراجعة من أحد أهم العقود فى الفقه الإسلامى وهو من بيوع الأمانات وذلك لإعتماد المشتري فيها على أمانة البائع-

٢- المراجعة هى بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به و زيادة ربح معلوم، فالبايع يخبر المشتري بالثمن الذى يشتري به السلعة-

٣- تتمثل شروط المراجعة فيما يلى-

و- علم المشتري بالثمن الأول

ب- علم المشتري والبايع بالربح

ج- أن يكون رأس المال من المثليات ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة فى عرف التجار-

د- ألا تكون المراجعة فى بيع الأموال الربوية بجنسها-

هـ- صحة العقد الأول

و- فى حالة شراء شىء بثمن مؤجل لابد من بيان ذلك عند بيعه مراجعة-

٤- بما أن بيع المراجعة من يوع الأمانات فلا بد أن يكون خالياً من الخيانة، فإذا باع المتاع مراجعة فخانه فيه، فالمشتري بالخيار إذا اطلع عليه إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك-

٥- إذا ابتاع إنسان سلعه فأصابها عيب فلا يجوز له بيعها مراجعة حتى يبين ذلك للمشتري- وإذا لم يبين البائع العيب للمشتري و تبين ذلك له- فله خيار بين أخذ المبيع برأس ماله و حصته من الربح و بين تركه-

٦- إذا حدث تغيير في السلعة كأن تتغير بزياده أو بنقص فعليه أن يخبر المشتري بذلك عند بيعها مراجعة-

٧- إذا اشترى رجل سلعة بدين إلى أجل، لا يجوز له أن يبيعها بنقد مراجعة حتى يبين ذلك للمشتري-

٨- لقد إنتشر التعامل بالمراجعة في البنوك الإسلامية و صوره هذه الصيغه أن المتعامل يطلب من البنك شراء سلعة يحدّد جميع أوصافها ويحدّد مع البنك الثمن الذي سيشتريها به وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق بينهما- ويتحمل المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي-

٩- تطبق المصارف الباكستانية المراجعة في معظم معاملاتها إلا أن

بعض صور المراهجة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية-

١٠- إن صيغة التمويل بالمراهجة لا تختلف كثيراً عن معاملة الإقراض الربوى حيث إن المصرف لا يشتري السلعة للعميل وبالتالي لا تتحمل أية مسؤولية-

١١- يتبين بالنظر إلى عقود المراهجة المطبقة في باكستان بأنها عقود قرض ربوى وذلك للأسباب آتية:-

و- لا يشتري المصرف السلعة التي رغب المتعامل في شرائها وإنما يقدم التمويل المطلوب له-

ب- إن البيع الشرعى يقتضى أن يملك البائع السلعة ويقبضها إلا أن المصرف هنا لا يملكها ولا يقبضها-

ج- يتحمل البائع بموجب أحكام الشريعة مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بالعيب ولكن المصرف هنا لا يتحمل أية مسؤولية تجاه السلعة-

١٢- تسمى البنوك الباكستانية شراء الأوراق التجارية وسندات دفع بسعر أقل من قيمتها - تسميها أحد أنواع المراهجة، إلا أنه في واقع الأمر هو عبارة عن إقراض ربوى - فالعملية تعتبر قرضاً بضمان الورقة التجارية

لدى المصرف- فالمصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الورقة ولا أن يكون محالاً به وإنما يقصد الإقراض قبل إنتقال الورقة المخصصة إليه على سبيل الضمان-

١٣- أجمع الفقهاء بأن "ضع و تعجل" لا يصح شرعاً وبالتالي لا يصح أيضاً خصم الأوراق التجارية الذي يشبه "ضع و تعجل" في الفقه الإسلامى-

١٤- إن شراء السلعة من العميل وبيعها إليه مرة ثانية بالربح لهو صورة من بيع العينة المحرمة شرعاً، فهو حيلة لتجويز الربا-

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم الآية	رقم الصفحة
١ - فما ربحت تجارتهم.....الخ	٨
٢ - ليس عليكم جناح أن تبتغوا.....الخ	١٧
٣ - وأنفقوا في سبيل الله.....الخ	١٩٨
٤ - ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة.....الخ	١٩٦
	١٠٧

سورة الأنفال

١ - يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله....الخ	٢٧
	٢٧

سورة الجمعة

١ - وابتغوا من فضل الله.....الخ	١٠
	١٧

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة

- ١- إذا ضن الناس بالدينار والدرهم الخ ١٠٦
- ٢- أكلت رباً مقداد وأطعمته الخ ١١٣
- ٣- إنما الأعمال بالنيات ١٠٣
- ٤- ضعوا وتعجلوا ١١٥
- ٥- كنا بمدينة الروم ١٠٦
- ٦- لا تبع ما ليس عندك ٤٥
- ٧- لا تتبعوا الذهب بالذهب ٧٤
- ٨- لا يحل السلف وبيع ٤٥
- ٩- من غشنا فليس منا ٢١
- ١٠- يأتي على الناس زمان ١٠٠

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن

كتب الحديث

- ١- سنن ابن ماجة -
للإمام آبي عبدالله محمد بن يزيد القرويني (٥٢٧٠هـ)
دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ)
- ٢- السنن الكبرى للبيهقي -
للإمام الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
دار الفكر - بيروت -
- ٣- سنن الترمذي -
للإمام أبي عيسى محمد الترمذي (٥٢٧٩هـ)
المكتبة السلفية مدينة منورة
- ٤- سنن الدارمي
للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي

دار الكتب العلمية بيروت-

٥- صحيح البخارى - أبو عبدالله محمد اسماعيل البخارى-

٦- صحيح مسلم

للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى
دار احياء التراث العربى - بيروت

٧- مسند أحمد

للإمام أحمد بن حنبل
دار صادر - بيروت (بدون تاريخ)

٨- المستدرک على الصحيحين فى الحديث

للحافظ أبى عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بحكام النيسابورى
مكتبة المعارف بالرياض (ب - ت)

٩- المؤطا

للإمام مالك بن أنس
دار احياء الكتب العربية ١٣٣٦ هـ

كتب الفتنة

(الف)

- ١ - إرشاد الفحول
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
دار الفكر - بيروت
- ٢ - الأشباه والنظائر
علامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم النخعي
دار الفكر - بيروت ١٩٨٣ م
- ٣ - الأعمال المصرفية والإسلام
مصطفى عبدالله الهمشري
الشركة المصرية للطباعة والنشر
(ب - ت)
- ٤ - أعلام الموقعين
ابن قيم الجوزية
دار الفكر بيروت ١٩٧٧ م
- ٥ - إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان
للشيخ محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

مكتب الإسلامى - بيروت

ط - ٢، ١٤٠٩ هـ

٦ - الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعى

دارالمعرفة - بيروت

٧ - الإنصاف

للشيخ علاء الدين على المرداوى

دار إحياء التراث العربى - بيروت

ط، ٢، ١٤٠٠ هـ

(ب)

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق -

ابن نجيم

مكتبة الماجدية (كويت)

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي

المكتبة الأزهرية القاهرة ١٩٩١ م

٣ - البدائع والصنائع -

سید مبشر سلیمان الکاسانی
سعید کمپنی، کراتشی - پاکستان (بدون تاریخ)

(ت)

۱ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق، التشريعات الإسلامية
داسامی حسن أحمد حمود
ادارة تحاول العربي
الطبعة الأولى - ۱۹۷۶م

۲ - تعميم مصرف الدولة -
بي سي دي، الصادر في ۲۰ يونيو ۱۹۸۴م

(ج)

۱ - جواهر العقود
ابن احمد المنهاجي السيوطي
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة

(ح)

۱ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -
شيخ محمد عرفه الدسوقي
مطبعة الأميرية - مصر
الطبعة الثالثة

٢ - حاشية رد المختار على در المختار
محمد امين (ابن عابدين)
دار الفكر - بيروت

(خ)

١ - الخرشى على مختصر خليل -
لأبي عبدالله محمد الخرشى
دار الفكر - بيروت -

(د)

١ - دراسات حول الربا والفوائد والمصارف
الشيخ فيصل مولوى

(ش)

١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك -
لعلامة أبي البركات أحمد الدردير
دار المعارف القاهرة ١٩٨٦م

٢ - شرح فتح القدير -

للشيخ كمال الدين ابن الهمام
اداره احياء التراث العربى - بيروت (بدون تاريخ)

٣- الشرح الكبير على متن القنع - لابن قدامة
طبعه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(ف)

١- فتح العلي المالك في القنوى على مذهب الامام مالك شيخ محمد عيسى
مطبعة التجارية الكبرى
عlish محمد أحمد

٢- فتح القدير في التفسير
محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني
إحياء التراث الاسلامي (مكة المكرمة)
١٣٩٨هـ

٣- الفروق
إمام شهاب الدين أبي العباس القرافي
مطبعة دار إحياء الكتب

٤- الفقه على المذاهب الأربعة
عبدالوهاب زاهد العلي النوى
القادر برتنك بريس - د/ كراتشي ١٩٨٤م
فقه الإمام الأوزاعي ١٧ عبد الله محمد الجبوري
مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧هـ

(ق)

١ - قواعد ابن رجب -

أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي
دار الجيل - بيروت ١٩٨٨م

٢ - القوانين الفقهية

ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلي

دار القلم بيروت

٣ - قانون التمارين والأوراق التجارية
د/ فوزي محمد سامي، د/ فائق محمود الشامي
إدارة التعليم العالي والبحث (ك) المعالي (بغداد) الطبعة الأولى .

١ - الكافي

لأبي محمد عبدالله ابن قدامة

المكتب الإسلامي

٢ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة -

ابن عبد البر
لأبي عمرو النمرى القرطبي

مكتبة الرياض الحديثة

الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

٣ - كنز الدقائق وشرحه العيني

عبدالله بمعروف أحمد أبو البركات

(م)

- ١ - المبسوط
لشمس الدين السرخسي
دار المعرفة (لبنان)
الطبعة الثالثة
- ٢ - مبادئ التحليل النقدي
د/أحمد أبو اسماعيل
دار النهضة العربية
- ٣ - مجموع فتاوى
شيخ الاسلام احمد بن تيمية
الجمع والترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي
باء شراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين - مدينة
- ٤ - المجموع شرح المذهب
للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي -
دار الفكر بيروت
- ٥ - المحلى

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
دار الآفاق الجديدة - بيروت

٦ - مختصر القدوري

للشيخ أبو الحسين أحمد بن جعفر البغدادى
سعيد كمپنى - كراتشى - باكستان

٧ - مدخل لفقه البنوك الإسلامية

د/ عبد الحميد محمود
طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

٨ - المدونة الكبرى

أبو عبد الله مالك بن انس الأصيعى
دار الفكر (بيروت)

٩ - مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية

د/ محمد صلاح محمد الصادى دار الوفاء المنصورة -

١٠ - مطالب أولى النهى

١١ - المغنى

لأبي محمد عبد الله ابن قدامة

١٢ - مغنى المحتاج

للشيخ محمد الشربيني الخطيب

مكتبة إسلامية - الرياض

١٣ - مقدمة فى النقود والبنوك

د/ محمد زكى الشافعى

دار النهضة العربى - القاهرة - ١٩٦٩ هـ

١٤ - المقنع

لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى

طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - قطر

ط - ١٣٩٣، ٣ هـ

١٥ - منتهى الإرادات -

تقى الدين الفتوحى الشهير بابن البخار

عالم الكتب القاهرة (ب - ت)

١٦ - الموسوعة العلمية والعملية

ب - م - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨٢ م

١٧- موسوعة الفقه - لإبراهيم النخعي
مركز البحث العلمي - مكة المكرمة

١٨- الموسوعة الفقهية -
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مطبعة دار الصفوة - الكويت

١٩- المذهب
للشيخ ^{إبراهيم بن} علي بن يوسف الشيرازي
إداره إحياء الكتب العربية

(ن)

١- نهاية المحتاج -
لشمس الدين الرملي
المكتبة الإسلامية الرياض
ت - ١٠٠٤ هـ

٢- نيل الأوطار -
للشيخ محمد بن علي الشوكاني
المكتبة التوفيقية

(9)

١ - الوجيز فى النظام التجارى السعودى -

د/سعيد يحيى

الكتب المصرى الحديث الاسكندرية

كتب التاريخ و الرجال

١ - البداية والنهاية في التاريخ -

لابن كثير

دار الفكر - بيروت

٢ - التاريخ الكبير -

للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

دار الفكر - بيروت

(بدون تاريخ)

٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للمحافظ جمال الدين المزي

مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

كتب اللغة

- ١ - تاج العروس
للسيد محمد مرتضى الزبيدي
مطبعة حكومة الكويت
- ٢ - الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري
دار العامة للملايين مصر
- ٣ - لسان العرب -
لابن منظور الأفرقي المصري
دار الصادر - بيروت -
ط - و ' ١٣٠٠ هـ
- ٤ - المصباح المنير لمفتي
لعلامة أحمد بن محمد الفيومي
المطبعة الأميرية قاهرة
الطبعة الساوسة
- ٥ - المفردات في غريب القرآن -
للاغب الأصفهاني
مكتبة خير كثير - كراتشي باكستان

البحالاء و كلاب أكره

- ١- مبله الأحكام العبلية الإسلامية
- ٢- المرابحة فى الفقه والتطقق المصرفى
كطب بنك ءبى الاسلامى
- ٣- تعميم حببب بنك
ءسمبر ١٩٨٤م
- ٤- ءسبور المبلهورية الباكسبان الاسلامية-
وزارة القانون والشؤون ابرلمانية - لعام ١٩٧٣م
- ٥- جربءه مبلس الفكر الإسلامى
مطبعة المركز العالى الأبحاث الإقاصاء الإسلامى
- ٦- جربءه مصرف ءءولة
بى - سى - ءى - الصاءرفى ٢٠ بونبو - ١٩٨٤م

7-A guide to Negotiable Instrument
by Dudley Richardson
Published by : London butter Worths, 1983
7th editor

١ - مقالة "البيع المؤجل" لنوازش على زیدی
المقدم فی سیمینار (حول طرق الإستثمار الإسلامية)

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة
رقم الترتيب

- مقدمة

الفصل الأول:

٧	المبحث الأول
٨	- عقد المراجعة و شروطه
	- المطلب الأول:
٨	معنى الربح و المراجعة فى اللغة
	- المطلب الثانى:
١٠	تعريف المراجعة اصطلاحاً
	- المطلب الثالث:
١٤	النتائج المرتبة على تعريفات الفقهاء
	- المطلب الرابع:
١٩	شروط المراجعة

المبحث الثانى

٣١	- حقوق المشتري الأول فى عقد المراجعة
----	--------------------------------------

الفصل الثانى

٤٩	تطبيقات المراجعة فى البنوك التجارية الباكستانية
	- تمهيد

- وسائل الاستثمار المقترحة من قبل مصرف الدولة

المبحث الأول

- التمويل بالمراوحة

- المراوحة في البنوك الإسلامية

- خطوات بيع المراوحة

- ملاحظات على المراوحة المطبقة في باكستان-

المبحث الثاني

- شراء الأوراق التجارية و سندات دفع بسعر أقل من قيمتها بالخصم

(Mark-Down)

- التكييف القانوني لعملية الخصم

- التكييف الشرعي لذلك

- التخريجات الفقهية لعملية الخصم

- خصم الأوراق التجارية وضع و تعجل

- موقف الفقهاء من وضع و تعجل

المبحث الثالث

شراء السلعة من العميل و بيعها إليه ثانية بالربح (Buy-BAck) وموقف

الشريعة منه-

- كيفية احتساب الربح

- نموذج تطبيقي

٩٢

- التكييف الشرعي للمعاملة

٩٣

- تعريف بيع العينة

٩٣

(أولاً) العينة لغة

٩٥

(ثانياً) تعريف العينة اصطلاحاً

٩٧

(ثالثاً) موقف الفقهاء من بيع العينة

١٠٩

- نتائج البحث

١٣٦

- فهرس الموضوعات

١١٣

- فهرس الآيات القرآنية

١١٤

- فهرس الأحاديث النبوية

١١٥

- فهرس المصادر والمراجع

الأعلام

١- أبو حنيفة: هو النعمان بن كاوس بن هرمز، أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ١٥٠ انظر الأعلام ٤/٩.

٢- أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله إمام المذهب الحنبلي من تصانيفه المسند والناسخ والمنسوخ ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ انظر سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ وانظر الأعلام ١/١٩٢.

٣- أبو نون: هو إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو نور الفقيه صاحب

الإمام الشافعي - قال ابن جبان كان أحد أئمة الدنيا فقهاء وعلماء ورعا وفصلا - مات ببغداد شيخا سنة ٢٤٠ هـ - ٨٥٤ م وقال ابن عبدالبر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك . (الأعلام ١/٣٠-٣١)

٤- ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد ينتهي نسبه إلى أمه بن عبد الشمس ، فهو أموي النسب ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان عالما، محدثا، فقيها أصوليا، مفسرا، مؤرخا، متكلفا، وأديبا، بلغت مصنفاته أربعمائة منها، الأحكام في أصول الأحكام والمحلي وغيرهما توفي سنة ٤٩٣ هـ (معجم المؤلفين ١/٣٣. والأعلام ١/٣٣، وشذرات الذهب ٢/٢٥٩)

ابن تيمية : هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ثم الدمشقي أبو العباس
تقي الدين المشهور بابن تيمية ، فقهية ، محدث ، أصولي ، مفسر ، لغوي ، ولد
سنة ٦٦٠هـ وتوفي ٧٢٨هـ (انظر الأعلام ج ١ / ١٤٠)

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي عمار الدين أبو الفداء حافظ ،
مؤرخ ، فقيه ، مفسر من كتبه البداية والنهاية في التاريخ وتفسير القرآن العظيم ولد
سنة ٧٠١هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ (الأعلام ج ١ / ٣١٧)

ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي ، الحنفي ،
فقيه ، أصولي ، ولد سنة ١١٩٨هـ — ١٢٥٢م وتوفي بها في سنة ١٧٨٤هـ —
ويلقبه العلماء بخاتم المحققين ، من تصانيفه ، رد المحتار على الدر المختار ، عقود
الآلآلي وغيرهما كثير . (معجم المؤلفين ، ٧٧/٩ ، الأعلام ٢٦٧/٦)

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم (انظر أسد الإصابة في تمييز الصحابة — ٣ / ٣٣٠)

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى من
كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب من كتبه الدرر في اختصار المغازي والسير —
ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ (الأعلام ٣١٦/٩ ، ٣١٧)

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبدالله صوفي ، فقيه اصولي متكلم من

كتبه المبسوط في الفقه المالكي ولد سنة ٧١٦هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ (معجم
المؤلفين ٢٨٥/١١ والأعلام ٢٧٢/٧)

١١- ابن قيم : هو محمد أبو بكر أيوب بن سعد الزرعي المشهور بابن قيم فقيه أصولي

مفسر تفقه في مذهب الإمام أحمد، من تصانيفه إعلام الموقعين وزاد المعاد في هدى

خير المعاد ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ (الأعلام ٦/٢٨٠)

١٢- ابن قدامة: هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن

عبدالله المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي الملقب بموفق الدين ولد سنة ٥٤١هـ

توفي سنة ٦٢٠هـ كان حجة في المذهب الحنبلي، من مصنفاته، المغني، والكافي،

والمقنع، والعمدة في الفقه وغيرها.

١٣- ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ثم

الإسكندري، كما الدين، المعروف بابن الهمام، صاحب فتح القدير، المتوفى

سنة ٨٦١هـ

١٤- أبو يوسف: هو يوسف بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري من كبار حفاظ

الحديث، مؤرخ أديب من كتبه الدرد في اختصار المغازي والسير ولد سنة

٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ (الأعلام ٩/٣١٦ - ٣١٧)

١٥- الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى، أبو عيسى الحافظ الضريير

العلامة المشهور أحد الائمة في الحديث، صنف كتابه، الجامع والمحلل والتواريخ

توفي سنة ٢٧٩هـ (شذرات الذهب ٢/١٧٤)

١٦- السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي فقيه أصولي متكلم من

مصنفاته المبسوط توفي سنة ٤٩٠هـ (معجم المؤلفين ٨/٢٦٧ - ٢٦٨)

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن شيان بن عيلم المعروف سعيد الخدري

من المكثرين في روايه الحديث توفي سنة ٧٤هـ (انظر اسد الغابة ٢/٢٦٥)

١٨- شافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلب

أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد سنة ١١٩هـ وتوفي بها . (

الاعلام للزرکالي : ٢٥١/٦)

١٩- شيرازي: هو أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي،

الفقيه الأصولي توفي سنة ٤٧٦هـ من مؤلفاته: المهذب في الفقه واللمع

والتبصرة وشرح اللمع في أصوله. (طبقات السبكي ٣/٨٨)

٢٠- عائشة : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ولدت بمكة السنة الثامنة وتوفت

بالدينة المنورة في ٧ سنة ٥٧هـ وفي رواية ٥٨هـ (أعلام النساء ٣/٩، ١٢٩)

٢١- الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، نسبة إلى كاسان، مدينة

في أول بلاد تركستان - فقيه ، أصولي، توفي بحلب في سنة ٥٨٧هـ من

تصانيفه، بدائع الضائع (معجم المؤلفين ٣/٧٥)

٢٢- مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الإمام والعالم المشهور - توفي سنة

١٧٩هـ (فيات الاعيان ٤/١٣٥)